بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

سورة التوبة : 122

((تقديم))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وآله وصحبه أجمعين...

أما بعد: إدراكاً من علماء الدين الإسلامي في كوردستان لأهمية وجود ملتقى علمي إسلامي يضم كبار علماء الدين الإسلامي في كوردستان ذوي القدرة على الإجتهاد، بحيث يمثلون كل أوجه المجتمع الكوردستاني، بناءً على ما أوصى به أعضاء المؤتمر التأسيسي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان في 21/أيلول/1970، جاءت فكرة تأسيس لجنة علمية شرعية، مهمتها أنْ تُبين الحكم الشرعي في القضايا والنوازل، وفي كل ما يحتاج المجتمع الكوردستاني إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

فقد قامت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان منذ تأسيسها وإلى يومنا هذا بمهام جليلة، تمثلت في دراسة الكثير من المسائل الفقهية والمستجدة، وكذلك النوازل التي إحتاج الشارع الكوردي إلى بيان حكم الشرع فيها، فصدرت عنها قرارات مهمة، إثر دراسات وبحوث عميقة، تجلى فيها الإجتهاد الجماعي الذي تمسُّ الحاجة إليه، وتستدعيه الظروف المعاصرة، ونتجت عن دراسات أعضاء اللجنة بعد النقاش المستفيض إلى تحرير فتاوى جماعية أثمرها عمق النظر، ومعاصرة الخبرة بالواقع، مع العلم بالشرع، والموازنة بين الآراء المختلفة، مع مراعاة مقاصد الشريعة، وإعتبار الحاجات والظروف، التي لها

إعتبار في الشرع، وتعزز هذه الفتوى أحياناً بما يكملها، ويحث على العمل بها، من توصيات وتوجيهات وتنبيهات.

ورغبة من السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان في إطلاع علماء الدين وجمهور القرآء الكرام على الفتاوى الصادرة منها، بادر قسم الإعلام في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان بجمع مجموعة من أهم الفتاوى الصادرة عن اللجنة وطبعها، من أجل أنْ يكون الجميع على بصيرة من الفتاوى التي صدرت عنها.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أنْ أتوجه بالشكر والثناء للمولى عزَّوجل على ما تحقق من خدمات جليلة قدَّمتها اللجنة للمجتمع الكوردستاني، كما وأثني بالشكر لكل الذين ساهموا في أعمال اللجنة بنوعٍ من الأنواع، و قدَّموا خبراتهم من أجل إنجاز عمل اللجنة على أحسن وجه، فجزاهم الله كل خير، كما ونترحم على أرواح هؤلاء العلماء الذين كانوا كالسراج المنير في مسيرة اللجنة العليا للإفتاء ولم يبخلوا بعلمهم و وقتهم تجاه عمل اللجنة إلى أنْ لحقوا بالرفيق الأعلى...

وفق الله الجميع لكل ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين...

الدكتور عبدالله سعيد ملا ويسي

رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أهمية الفتوى في المجتمع الإسلامي

من الواضح إنَّ منصب الإفتاء جليل القدر، عظيم الخطر، بالغ الأثر، يدل على ذلك أنَّ ربنا جلَّ جلاله هو من تولاه بنفسه، وأشار إلى ذلك في موضعين من كتابه، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1]، وكذلك قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2].

كما وأجاب الباري عزَّ وجل على الأسئلة التى وردت على النبي (ﷺ) وهي الآيات المبدوءة بقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم، وأول من قام بهذ المنصب الشريف من الخلق أنبياؤه ورُسله، فمهمة كل نبيٍ ورسولٍ أنْ يبلغ عن ربه وأنْ يبين أحكامه وشرعه، وأول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة إمام المتقين و رسوله الأمين محمد (ﷺ)، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، فكانت فتاويه جوامع الأحكام، مشتملة على فصل الخطاب، مبيّنة لكتابه المبين ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3]، فمصدر الفتاوى في عصره (ﷺ) هو الوحي المعصوم من القران الكريم وسنته المطهرَّة، فكان حين يرد السؤال إما أنْ يجيبهم بما علم، وإلا ينتظر الوحي حتى يأتيه بالخبر عن الله تعالى، هذا بالإضافة إلى أنَّ الأحكام التشريعية في عهده (ﷺ) إما أنْ تكون مبينة دون سابق سؤال وهو الكثير الغالب، وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

1- جزء من الآية 127 من سورة النساء.
2- جزء من الآية 176 من سورة النساء.
3- الآية 44 من سورة النحل.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1]، و كقوله (ﷺ): صلّوا كما رأيتمونى أصلي[2].

وأما أن تكون إجابة لسؤال ورد إلى رسول الله (ﷺ) من بعض أصحابه كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾[3]، و ذلك في جواب سؤال الأعرابي الذي قال: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟[4].

ومع التسليم بأنّه (ﷺ) كان يفتي أصحابه في النوازل والحوادث، إلا أنَّ خلافا قد دار حول ما إذا كان إجتهاده (ﷺ) مأذونا فيه، أي أنّه يفتي برأيه، وهل كان الصحابة يفتون في زمنه أم لا؟ وهل كان هذا بإذنه (ﷺ) أم لا؟ وهل أقرَّهم على ذلك أم لا؟ والجواب أنَّ النبي (ﷺ) والصحابة كانوا يجتهدون فيفتون، ثبت ذلك في تصرفاته (ﷺ) وتصرفات أصحابه، وعلى الرغم من ثبوته إلا أنه لم يعتبر مصدراً تشريعيا، ولا معتمداً في الأحكام الفقهية، إلا إذا أقره (ﷺ) عليه، كما أن اجتهاد الصحابة لم يُعْتمد أيضاً إلا بعد الرجوع إليه

1- الآية 178 من سورة البقرة.

2- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (630) من حديث مالك بن الحويرث صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

3- الآية 186 من سورة البقرة .

4- أخرجه ابن جرير في تفسيره (158/2)، وأخرجه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (31/1)، وأخرجه ابن الحطاب في مشيخته (184/1)، جميعهم من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الذهبي في اللسان (195/3)، الصلت مجهول.

(ﷺ)، وكلا الإجتهادين لا يتعينان إلا إذا كانا على النحو الذي بيّنه الله عزَّوجل، فالحكم الإجتهادي في عصره (ﷺ) مرده إلى الوحي غير المتلو[1]، ومسألة اجتهاده[2] (ﷺ) مسألةٌ مختلفٌ فيها، فمنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه له (ﷺ) في أمور ليست من أمور التشريع ولا النبوة، فالذين قالوا بجوازه مطلقاً مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، في جميع الأحكام، وأما مَنْ أجاز له الإجتهاد إلا أنَّه مأمور بإنتظار الوحي، المحققون من الأحناف ولا نريد الخوض في هذه المسألة فمحلها كتب أصول الفقه التي عالجت مسألة اجتهاده (ﷺ) وأسهبت في الأدلة والإعتراضات والمناقشات، وقد ثبت عنه (ﷺ) أنَّه تناول المسائل الإجتهادية وقال فيها، فما كان منها صواباً أقره الوحي وما كان منها غير ذلك فقد بيّن له الوحي[3]، ومن تلك المسائل:

أولاً: أسارى بدر حيث استشار النبي (ﷺ) بشأنهم كبار الصحابة، فأشار عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم إرهاباً للمشركين وكسراً لشوكتهم، بينما أشار أبو بكر الصديق إلى رسول الله (ﷺ) إلى أخذ الفداء منهم تأليفاً لقلوبهم وقلوب ذويهم ليدخلوا في الإسلام، وليستعان بما

1- الإحكام في أصول ألأحكام، للآمدي، (172/4) فما بعدها.

2- الروض النضير، لشرف الدين الحسين الصنعاني، ط1، مطبعة السعادة بمصر (1949م) (186/3).

3- ينظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: د.محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة للعام 1428هـ- 2007م: ص112 ومابعدها.

يؤخذ منهم في سدِّ حاجات المسلمين، وفي الإعداد للمعارك التالية مع المشركين، وقد جنح (ﷺ) لرأي أبي بكر الصديق، وقبل الفداء من الأسرى، وقد عاتبه ربه سبحانه في ذلك، وبيّن له أنه كان ينبغي قتل هؤلاء، وهذا تأييد لما أشار عمر إلى رسول الله (ﷺ)، حيث قال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

ثانياً: وقد إجتهد (ﷺ) بمسائل استند فيها الى القياس، ومن ذلك: ماروي أنَّ امرأة جاءته وقالت: يارسول الله، إنَّ أمي ماتت، وعليها صوم نذرٍ، أ فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أ كان يجزئ عنها؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى[2].

ومن المعلوم أنّه (ﷺ) لم يرحل عن الحياة الدنيا إلا بعد أنْ علم الصحابة دينهم، وتفقهوا وتدربوا على الفتيا، سواء في حضوره أو غيابه، فأراد بذلك أن يعلمهم طريقة الإستنباط ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الجزئية، فالفتوى عمل لايأتي بمجرد إجتماع الشروط المعتبرة في الفقيه، فينبغي لمن يروم الخوض في الفتيا أنْ يواظب على حضور مجالس الفتيا ومخالطة الناس ومعرفة أحوالهم[3]، ولا يعني وجوده (ﷺ) حيّاً بين أظهر الصحابة عدم

1- الآية 67 من سورة الأنفال.

2- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (1952)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (1148)، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا.

3- مباحث في أحكام الفتوى، لليباري ص: 134.

ممارسة غيره لمهمة الإفتاء، فقد مارس الصحابة الإفتاء في عهده (ﷺ) ممارسة فعلية[1]، وكانت فتاواهم على نوعين:

أحدهما: كان يَبلُغه ويقرُّهم عليه، فهو حجة بإقرار الرسول (ﷺ) له، لا بمجرد إفتاء الصحابة .

ثانيهما: ما كانوا يُفتون به مبلغين فيه عن الرسول (ﷺ)، فهم فيه رواة لا مفتون[2].

إلا أنه وبطبيعة الحال لايقال إن الصحابة جميعا كانوا مفتين، وقد حاول بعض الأصوليين وضع ضابط لمعرفة المفتين من الصحابة، وقد عدَّ إبن القيم من حفظت عنهم الفتيا من الصحابة فكانوا مائة ونيفاً وثلاثين شخصاً، مابين رجل وامرأة، ثم إنَّ من عرف بالفتيا منهم على طبقات ثلاث المكثرين والمتوسطين والمقلين[3].

فكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله ابن عمر رضى الله عنهم، وكان الفقه في عصرهم واقعياً يأتي حسب مايظهر من وقائع،

1- المنخول في تعليقات الأصول: الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ-1980م، ص468. و: تاريخ التشريع: مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط26، 1419هـ-1998م، ص104، و: تاريخ الفقه الإسلامي: عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن-عمان، ط3، 1413هـ-1991م: ص61-62. و: منهج الإفتاء عند ابن القيم: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط1، 1423هـ-2004م: ص73.

2- إعلام الموقعين: ابن القيم، 244/2.

3- إعلام الموقعين: ابن القيم، 12/1. و: جوامع السيرة: ابن الحزم، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط1، 1900م، ص319، 335.

وانتهى هذا الطور والفقه مقتصر على الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة، وبعض الفتاوى الصادرة عن رأيهم بعد البحث والإجتهاد، علماً بأن هذه الفتاوى لم تُدون بل بقيت محفوظة في الصدور، ونقلت إلينا عن طريق الرواية[1].

وبعد أنْ انتشر الإسلام في خارج المدينة المنورة، تفرق علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية، وأخذوا ينشرون الفقه على طريقتهم، فتخرج بهم جماعة من كبار التابعين شاركوهم في الفتوى، فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث وما سمعوه من رسول الله (ﷺ) مباشرة، ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة، وظهر بعد ذلك عصر عصر الأقوام و الملل الغير العربية وهم من فارس الروم ومصر و الكورد، وكانوا يشتغلون بالعلوم الدينية، فبرزوا وارتفع شأنهم وأخذوا يزاحمون بعلمهم صغار الصحابة في الفتوى مما زاد حركة النشاط الفقهي، وتوسعوا في المسائل الفقهية، ونقلوا إليها ما كانوا يعانونه من مشاكل ليس لها نظير عند العرب، وانتشروا في جميع الأمصار الإسلامية، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين في العلم والتعليم، فقلَّما يذكر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما مثلا إلا ومعه رواية عكرمة، وقلَّما يذكر عبدالله بن عمر رض الله عنه إلا ومعه مولاه نافع، وقلَّما يذكر مالك بن أنس إلا ومعه محمد بن سيرين وهكذا.

والتابعون انقسموا إلى فريقين، فريقٌ سار على طريقة من سبقه بالإعتماد على الكتاب والسنة فقط، بمعني أنَّه يقف عند النصوص، وفريق رأى أنَّ الشريعة معقولة المعنى، وأنها مبنية على أصول محكمة، فهمت من الكتاب والسنة، فكانوا يفتون برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً، ومن هنا ظهرت المدارس الفقهية، مدرسة

1- الفتوى واختلاف القولين والوجهين: ابن الصلاح، تحقيق: محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. محمد أنيس عبادة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص113-114.

الحديث[1]، ومدرسة الرأي[2]، وكان على رأس مدرسة الحديث سعيد بن المسيب، وهؤلاء كانوا لا يلجأون إلى الرأي للإفتاء في مسألة لا يوجد فيها حكمٌ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو لم يرد فيها رأي صحابي إذا كانت الضرورة لا تستدعي معرفة الحكم فوراً، وقد قاموا بجمع فتاوى الخلفاء الأربعة وقضايا المدينة، أما مدرسة الرأي المتركزة في الكوفة، فهي من الناحية العلمية لا تقل شأناً عن مدرسة المدينة، وذلك لإنتقال الصحابة إليها كابن مسعود قاضياً ومعلماً، وكذلك أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، وعندما جعلها عليّ رضى الله عنه، مركز الخلافة إنتقل إليها بعض الصحابة، وأقبل الناس على هؤلاء الصحابة يستفتونهم ويأخذون عنهم الحديث والفقه، ومن هذه المدرسة، نشأ الفقه الإفتراضي أو التقديري، فأكثروا من التفريعات الفقهية، وكان سبباً في اتساع نطاق المسائل الفقهية وعاملاً في نمو ونضوج الفقه، وكان افتراض المسائل تدريباً على القواعد الفقهية وتركيزاً للملكة الفقهية، وكان لهذه المدرسة دور كبير في نهضة الفقه الإسلامي، فقد عملوا على حفظ السنة التي تلقوها من الصحابة الذين قَدِّموا إلى العراق كما أنَّهم عنوا بجمع فتاوى ابن مسعود وقضايا عليّ وفقه الصحابة[3].

1- هذه المدرسة تسمى أيضا بـ(مدرسة الحجاز) معظم المنتمين لهذا المدرسة كانوا يعتمدون في فتاواهم الى الحديث والماثور بعد القران الكريم وقليلاً ما يلجأون الى الرأي والقياس والأدلة العقلية الأخرى.

2- تمركزت هذه المدرسة في العراق، وكان اتباعها اذا لم يجدوا المسالة في ظاهر الكتب والسنة يحاولون ان يرجعوا الى الأجتهاد ومراعاة المصلحة العامة والأدلة العقلية الأخرى.

3- ينظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: ص118.

وبالنسبة لمصادر التشريع في عصر التابعين، فهي نفس مصادر التشريع في زمن الصحابة، مع تغيير يسير فيها، وعبر عن ذلك الدهلوي بقوله: اختلفت مذاهب أصحاب النبي، وأخذ عنهم التابعون، كل واحد على ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله (ﷺ) ومذاهب الصحابة وعقلها، وَجَمع المُخْتلف على ما تيسر له، ورجَّح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلدٍ إمام، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة المنورة وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة المكرَّمة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أنَّ أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبدالله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمع من ذلك ما يسره الله له، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أنَّ عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، وأصل

مذهبه فتاوى عبدالله بن مسعود، وقضايا علي وفتاوى وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله له[1].

وبعد عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية والمجتهدون الكبار وخدموا الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي خدمة عظيمة وصارت بعد ذلك لكل مذهبٍ مدرسةٌ مستقلة وأصول وقواعد خاصة بها، فمن المذاهب المدونة والمشهورة مذهب الإمام أبى حنيفة، ومذهب الإمام مالك بن أنس، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمهم الله سبحانه وتعالى– وتربى في هذه المدراس مئآت الفقهاء والعلماء الذين إستطاعوا أنْ يخدموا الشريعة الغراء ويدونوا فقه الأئمة الأعلام ويحققوا مذاهبهم وآرائهم ويعرفوا تلك المذاهب بالمسلمين.

فمن العلماء الكبار والبارزين الذين خدموا فقه الإمام أبي حنيفة، القاضى أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيبانى وزفر بن هزيل، ومن الذين برزوا في خدمة فقه الإمام مالك، عبدالله بن وهب وعبدالرحمن بن قاسم العتقي وأشهب بن عبدالعزيز وغيرهم، ومن الذين برزوا في خدمة فقه الإمام الشافعي، يوسف بن يحيى البوطي وابراهيم بن يحيى المزني والإمام الغزالي النووي والرافعي والسبكي وغيرهم، ومن الذين برزوا في خدمة مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن عبد الكورانى الأثرم و أحمد بن محمد الحجاج والمروزى وإبن قدامة المقدسى وغيرهم، كل من هؤلاء الذين ذكرناهم قدَّموا خدمات جليلة بالفقه الإسلامي وأصبحت فتاواهم و إجتهاداتهم مستنداً شرعياً في الكثير من الفتاوى الشرعية، حيث بحثوا عن الأدلة الشرعية بعد التأمل الدقيق لآراء أئمتهم

1– حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، 1/143–144.

وتحقيق ما رأوه من الفتاوى والأحكام، كما و وضعوا قواعد فقهية عظيمة لمن أتى بعدهم لتأصيل ما يستجد من القضايا والأحكام كي يفتوا للناس على ضوئها، ويتجلى ذلك في كتبهم الأصولية والفقهية.

وفي منتصف القرن الرابع الهجري بدأ التقليد يزحف على الحياة الفقهية ويلقى بظلاله على حركة الإفتاء، وأصبح الركود العلمي يتبدي في مظاهر شتى، ومن تلك المظاهر ما تناوله جمال الدين القاسمي[1] نقلاً عن ولي الله الدهلوي قائلاً: إنَّ القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيهم ويكون شيئاً قد قيل من قبل، وأيضاً: جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت بدأ بتسمية غير المجتهد فقهياً، وكثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى، وأجاب وتقصى وعرّف وقسّم فحرّر، وطوّل الكلام تارة واختصره تارة أخرى، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبدة، التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرّجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل[2].

وفي زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شؤون الأوقاف وتوجيهه للجهات الدينية، إضافة إصدار الفتاوي الشرعية، ورئاسة مجلس علماء البلدة، والإشراف على المدار الشرعية، وعليه فقد تحول الإفتاء إلى

1- الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م، ص41-43.

2- حجة الله البالغة: الدهلوي، بتصرف، 1/153-154.

وظيفة دينية تنفيذية، وقد استتبع هذا إشراف الإمام أو الدولة على المفتين بشكل إيجابي، وإن كان هذا لايعني عدم وجود السلبية في تسييس الفتاوي واستغلالها من قبل الدولة[1].

ومع بداية الضعف و إنهيار الخلافة العثمانية وانقطاع كثير من أراضيها، ركدت حالة الفتيا بالجملة في العالم الإسلامي، وإن كان هذا الركود لم يمنع من تأسيس دار الإفتاء المصرية، وذلك جمادي الآخرة سنة 1313هـ، في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر، لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتياً في 1317/1/24هـ، والتوقيع للخديوي عباس حلمي، وتتابع المفتين على هذا النحو من قبل الدولة، وحين وقع التحول إلى النظام الجمهوري، صار الإسم مفتي الديار المصرية[2]، وقد أجاب فضيلة شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله على سؤال حول مهام دار الإفتاء قديماً و حديثاً بما يشبه الوثيقة المهمة في تأريخ الفتيا المنظمة في العصر الحديث[3]، فقال : يدل إستقرار الوثائق التأريخية التي تحت أيدينا على أنَّه كان لكل مذاهب من المذاهب الأربعة مفتٍ، فهناك مفتي الحنيفة، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية،

1- الإجتهاد والتجديد في شريعة الإسلامية: الخواض الشيخ العقاد، دار جيل، ط1، 1418هـ، بيروت، ص:116.

2- موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية.

3- ورد السؤال من لجنة العدالة بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالكتاب المؤرخ في 1981/6/30م، ورقم 1981/361م، والجواب في مضابط دار الإفتاء وعلى موقع الدار على الشبكة العنكبوتية 1427/10هـ.

ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتيين أيضا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية، على أنَّه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية[1] مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنيفة، أو مفتي الديار المصرية، وأنَّ الفتوى في القضيا كانت ملزمة للقضاة لسنوات كثيرة، ثم لم تُعدْ ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة، وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام 1921م، وكان هناك مفتي عام للملكة، ومفتيان محليان، وتأسست لجنة للإفتاء الجماعي سنة 1973م[2]، وكذلك الأمر في لبنان، فقد حدد المرسوم الإشتراكي عام 1955م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية إنتخابة وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها، كما حدد عدد معاونية وصلاحياتهم[3].

أما على مستوى البلاد الإسلامية: ففي ماليزيا مثلاً تأسست لجنة الفتوى فيها سنة 1968م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون هيكليتها من مفتٍ واحد من كل ولاية يعين من خلال ملك الولاية، ويشارك مع هؤلاء المفتين خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاة يتم تعينهم من خلال مجلس الملوك، وتحدد وظيفة هذه اللجنة في الفصل في الأمور الدينية البحتة المتعلقة

1- كانت وزارة العدل سابقاً تسمى بالوزارة الحقانية.

2- منهج ابن القيم في الإفتاء: أسامة الأشقر، ص:89-90.

3- الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان: ص105.

بعموم الناس، مثل مقدار زكاة الفطر أو تحديد بداية الشهر الهجري في رمضان إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمسائل الدينية، وفي الغالب فتوى هذه اللجنة في الجوانب الدينية ملزمة[1]، وبالجملة فقد انتعش أمر الإفتاء في النصف الأخير من القرن الماضي وذلك بتنظيمه إدارياً وترتيبه محلياً تارة ودولياً تارة أخرى، فتأسست في العالم الإسلامي جهات وهيئات للإفتاء الجماعي، منها ما يحمل اسم المجمع الفقهي، ومنها ما يحمل اسم اللجنة العلمية، أو دار الإفتاء ونحو ذلك، ولا شك أنَّ أعمال هذه الفتاوى الجماعية مرتبة بشكلٍ جيد، فأعلاها هي القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ودور الإفتاء ثم الفتاوى الفردية[2]، ومن الجدير بالذكر أن هذه المجامع أو اللجان لاتتقيد بمذهب معين وإنما تعمل على إيجاد الأحكام واستثمارها من الأدلة الشرعية وفق أصول الاستنباط المرعية دون أية قيود مذهبية، وفي هذا المسلك حفاظٌ على الشريعة وتأكيدٌ لمرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاة لحاجات البشرية[3].

1- مجلس الإفتاء في ماليزيا دوره ووظيفته: مرشيدي بن جايا، رسالة دبلوم عالي مقدمة لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا سنة 1992م: ص86-87.

2- فقه النوازل، د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1426هـ-2005م: 76/1.

3- الإجتهاد في الشريعة الإسلامية: د.يوسف القرضاوي، ص114-129. و: الإجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته: د.وهبة الزحيلي، من كتاب الإجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط1، 1416هـ-1996م، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، تنسيق محمد الروكي ص29.

ومن أمثلة تلك المجامع واللجان والهيئات العلمية ما يلي:

1- مجمع البحوث الإسلامية بمصر وقد أنشئ عام 1381هـ-1961م، برئاسة شيخ الأزهر، وعلماؤه من مصر وخارجه.

2- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد أنشئ عام 1396هـ-1976م، وعلماؤه من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

3- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد أنشئ عام 1401هـ-1981م، وعلماؤه من مختلف البلدان العالم الإسلامي.

4- مجمع الفقه الإسلامي بنيودلهي، وقد أنشئ في نهاية عام 1408هـ-1988م، ومعظم علمائه من الهند.

5- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وقد أنشئ في شهر شعبان سنة 1419هـ- 1999م، وجميع علمائه من السودان.

6- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد أنشئت بأمر ملكي في عام 1391هـ-1961م، ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وعنها تتفرع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

7- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومقره الرئيسي في دبلن بأيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي سنة 1417هـ بلندن.

8- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وقد أنشئ عام 1425هـ بواشنطن.

9- المجمع الفقهي لكبار علماء العراق للدعوة والإفتاء، وقد أنشيء عام 2012م، ومقره الرئيسي جامع الإمام الأعظم بالعاصمة العراقية- بغداد، ويضم مجموعة من كبار علماء العراق المتضلعين في الدعوة والإفتاء.

علماء الكورد والفتوى

بما أنَّ الفتوى تعدُّ من إحدى المهام الرئيسية التي مارسها علماء الإسلام في كل زمان ومكان، فكان لعلماء الكورد الحظ الوافر للقيام بهذه المهمة خير قيام على مرِّ العصور، ففي المجتمع الكوردستاني كان العالم الديني حتى وإنْ كان ساكناً في قرية صغيرة نائية يقوم بهذا الواجب، وذلك لأنَّ الشعب الكوردي كانوا يرجعون الى علماءهم ليس فقط في مسائلهم الشرعية، بل في جميع شؤون حياتهم الإجتماعية، وكانوا لايخرجون عن أوامر وتوجيهات العالم الديني، وليس هذا فحسب بل أنَّ الأمارات الكوردية في القرون الماضية حاولوا أن يرجعوا الى فتوى وقررات علماء الكورد في مسائل القضاء والإفتاء واعتبروهم كمراجع لهم لأماراتهم، ولطول باع علماء الكورد في العلوم الشرعية والإفتاء كثيراً ما كان يلقب علماؤنا من قبل الدولة العثمانية بلقب المفتي ويعيّنون من داخل كوردستان، ولا يحتاج أن يرسلوا اليهم مفتين من خارج كوردستان للقيام بهذه المهمة، بخلاف بعض البلدان الإسلامية التي كانت تخضع لسيطرة الدولة العثمانية بل كانت الدولة يرسل علماء الكورد كمفتين للبلدان الأخرى، لذا نرى من الضرورى أن نضع بين يدي القارئ الكريم نماذج وأمثلة لعلماء بارزين تقلَّدوا مهمة الإفتاء والقضاء في أنحاء الدولة العثمانية.

1- إذا رجعنا قليلاً الى الماضي نرى أنَّ الشيخ الملا حسين بن على بن قاسم الشهرزوري نظراً لمكانته العلميه ونباهته وفطنته، تم تعينه قاضياً لدار الخلافة في زمن (المستنجد بالله) الخليفة العباسي.

2- وكذلك تم تعين الملا محمد بن قاسم الشهرزوي قاضياً على الجزيرة والشام.

3- وأيضا عين الملا على بن القاسم الشهرزوري قاضياً على ولاية الموصل وواسط.

4- الملا أحمد ابن الملا اسماعيل الگوراني كان له في زمن السلطان مراد الثاني مقام رفيع واحترام كثير، قلد منصب القضاء والإفتاء فيما بين القاهرة واسطنبول، وأخيرا تقلد منصب شيخ الإسلام وبقى في هذا المنصب الى أن توفي.

5- الملا اسماعيل الآمودي، والملا محمد الوانقولى، والملا جعفر البرزنجي، والشيخ ابراهيم شاراني الكوراني، والشيخ سليمان الگردي المدني، وغيرهم قد وكل اليهم منصب الإفتاء والتدريس في الحرمين الشريفين المكي والمدني.

6- وفي بغداد عاصمة العراق بقي منصب الإفتاء زهاء أكثر من أربعمائة سنة بيد علماء الكورد، وكان من بين كبار المفتين في هذه الحقبة الزمنية الزهاويون والحيدريون والسنندجبيون والزنديون والبنيديجيون، وآخرهم كان الشيخ الملا عبدالكريم المدرس رحمهم الله جميعاً.

هؤلاء كانوا نماذج حيَّة في عالم الإفتاء والقضاء في كوردستان، لأنَّنا إذا أردنا إستقضاء جميع من تقلَّدوا منصب الإفتاء ومن قاموا بهذا العمل المبارك في جميع المراحل لا نستطيع حصرهم ولا يجمعهم مجلدات فهو بحث طويل وعمل مرهق.

(اللجنة العليا للإفتاء في أقليم كوردستان)

مع إندلاع ثورة أيلول في 1961/9/11م، وتحرير بعض المناطق من أرض كوردستان وإدارتها من قبل الحركة التحررية الكوردية، ونظراً لعدم وجود المحاكم والدوائر الرسمية في تلك المناطق، بادرت القيادة السياسية لكوردستان وعلى رأسهم المرحوم الملا مصطفى البارزاني إلى تعيين عددٍ من العلماء المعروفين للقيام بحل مشاكل الناس الإجتماعية والإجابة على أسئلتهم الشرعية في كل منطقة من المناطق المحررة، وسمّوا آنذاك بـ(قضاة الثورة).

ومع تأسيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان بتأريخ 1970/9/21، تم تنظيم عمل هؤلاء القضاة تحت خيمة مؤسسة إتحاد علماء الدين الإسلامى في كوردستان بعنوان (اللجنة العليا للإفتاء) حيث جاءت في المادة الحادية عشرة من المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد مانصه: (يقوم اتحاد العلماء بتأسيس لجان للإفتاء من كبار علماء الدين الكوردستاني ليشرفوا على مهمة الإفتاء في كافة مناطق كوردستان وتحت إشراف لجنة عليا)، وأسند مهمة عضوية اللجنة العليا للإفتاء في ذلك الوقت إلى مجموعة من كبار علماء كوردستان الذين كانوا مشهورين بالفقه والعلوم الشرعية، وهم:

1- الشيخ ملا ويسي ملا عبدالله الكرتكى (رحمه الله)

2- الشيخ ملا عثمان أحمد الروستايى (رحمه الله)

3- الشيخ عبدالقادر الشيخ محمد الكلالي (رحمه الله)

4- الشيخ مصطفى خضر حسين الدارالسلامي (رحمه الله)

5- الشيخ صالح رحيم الأختتري (رحمه الله)

6- الشيخ عبدالله ملا محمد القلاتي

وكان مقر اللجنة العليا للإفتاء ذلك الوقت في الجامع الكبير في (ناحية كلاله)، وأخذت هذه اللجنة موقعاً بيّناً في المجتمع الكوردي لحسم القضايا، والمشاكل الإجتماعية ببيان الأحكام الشرعية لها، فصارت اللجنة موقع الإطمئنان والثقة، ومرجعاً علمياً معترفاً بها، لكونها مكونة من خيرة علماء كوردستان المتضلعين في العلوم الإسلامية، وكانت قراراتهم معتمدة ومنفذة لدى مؤسسات الحركة التحررية الكوردية، وكان مسؤلوا المناطق يتعاملون مع قرارتهم وتوصياتهم بكل إحترام وتقدير.

ومع نكسة أيلول 1975م الى إنتفاضة آذار 1991م بقى عمل اللجنة ومهمامها مقتصراً على الإجابة على أسئلة المهاجرين وفتح الدورات الشرعية للأئمة والخطباء الذين لحقوا بالحركة التحررية الكوردية.

ومع إنعقاد المؤتمر الثاني لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان في 1992م بدأت تشكيل اللجنة مرة أخرى من أجل النهوض بالفتوى الجماعي، فمنذ ذلك الوقت و إلي الآن يقوم أعضاء اللجنة بالقيام بمهمة الإفتاء بكل إخلاص وجدية في كوردستان كمرجعٍ شرعي علمي رصين لإدارة مهمة الإفتاء والإشراف على اللجان الفرعية في المدن والأقضية، وقامت اللجنة ومنذ تأسيسها بإصدار فتاوى مهمة في مسائل عديدة، والتي كانت من الضروري أنْ يكون لعلماء

كوردستان كلامٌ فيها من الناحية الشرعية، وذلك مثل : مشكلة زوجات المؤنفلين[تر]، حكم الطلاق عبر الإنترنيت والهاتف[يز]، تخدير الحيوان قبل ذبحه[يه]، التجارة عبر الإنترنيت[يط] التي إشتهر بتجارة (بزنس) و(جولد گوست)، ونقل رفات المؤنفلين من المقابر الجماعية إلى مناطقهم[ك]، وفتاوى مهمة أخرى، إعتمدت جميعُها على الأدلة الشرعية وآراء فقهاء الشريعة ومراعاة المصلحة العامة و مقاصد الشريعة

1- بتأريخ 1999/4/19 قام بإصدار هذه الفتوى كالاتي:

أولاً: الزوجات اللواتي قام النظام البعثي بخطف وأنفال أزواجهم لهم الحق الشرعي في أن يتزوجوا رجلاً اخر بعد مضى أربع سنوات من تأريخ خطفهم وانفالهم، وذلك بعد صدور حكم القاضي بالتفريق بينهم، تعتد المرأة عدة الوفاة، وبعد ذلك تكون حرة لان تتزوج برجل اخر.

ثانياَ: متى رجع الزوج الأول، أو تبين أنَّه على قيد الحياة، فيعتبر النكاح الثاني باطلاً، ويكون الزوج الأول أحق بها.

2- أفتى اللجنة العليا للإفتاء بوقوع الطلاق عبر الهاتف والأنترنيت، إذا تبين أنَّ المتكلم هو زوج المرأة المطلقة.

3- أفتت اللجنة العليا للإفتاء بتأريخ 2003/9/3 بجواز تخدير الحيوان قبل ذبحه بشرط عدم إيذاء الحيوان بالكهرباء، أو أي أجهزة أخرى، وأنْ لا يؤدي هذا التخدير إلى إزهاق روحه، وأن يمكن بعد تخديره أنْ يذبح بالسكين.

4- أفتت اللجنة العليا بتحريم ومنع البيع والتجارة التي إشتهرت بتجارة (بزنس) و(جولد كويست).

5- أفتت اللجنة العليا بتأريخ 2003/6/1 بجواز نقل رفاة المؤنفلين من المقابر الجماعية إلى مكانٍ آخر ودفنهم على الطريقة الشرعية.

وبعد المؤتمر الخامس لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، وفي أول إجتماع للمكتب التنفيذي بتأريخ 2010/5/8م قرر رئاسة الإتحاد إعادة تشكيل اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان من مجموعة من خيرة علماء إقليم كوردستان المتضلعين في العلوم الشرعية والمعروفين بالكفائة العلمية والتجربة لممارسة مهمة الإفتاء في إقليم كوردستان، كما وتم إعادة تشكيل جميع لجان الفتوى الفرعية.

ومنذ ذلك اليوم وأعضاء اللجنة العليا للإفتاء يقومون بأداء مهمتهم الشرعية والمهنية، ومتابعة شؤون فتاوى المواطنين وحلَّ مشاكلهم في المسائل الخاصة والعامة وفق أحكام الشريعة ومقاصدها العليا بمنتهى الصدق والإخلاص.

كما وأنَّ المسائل التي توَّجه إلى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إما مشاكل المواطنين التي يحتاجونها في حياتهم اليومية سواء في مجال العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، أو الإستشارات والمشاكل الشرعية التي توَّجه إليهم من قبل أجهزة الدولة ودوائرها ومؤسسات المجتمع المدني، هذا بالإضافة إلى المسائل التي تحال إليهم من قبل لجان الفتاوى الفرعية في المحافظات والأقضية.

وعندما تكون المسألة الموجَّهة إليهم مشكلة أو نزاعاً إجتماعياً أو مالياً بين زوجين أو غيرهما، يقوم السادة أعضاء اللجنة وبكل حيادية و إخلاص بمحاولة إصلاح ذات البين من أجل حلٍّ مثل هذه النزاعات[1].

ونظراً لكون المذهب الشافعي هو المذهب الأكثر إنتشاراً في إقليم كوردستان، لذا فإنَّ اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان تعتمد في فتاويه بشكل عام على مذهبه، مع الأخذ بالمذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى إذا ضاق بهم الأمر، مراعاة لرفع الحرج و المشقة عن المواطنين إذا تطلب الأمر ذلك.

أما إذا إ تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غيرُ منصوصٍ عليها، أو كانتْ من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلِّها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها، ففي مثل هذه المسائل يقوم السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بإعداد بحوث خاصة لدراستها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية و مقاصدها

1- تكثر النزاعات الملكية والإجتماعية في المجتمع الكوردي، ففي مثل هذه الحالات يُبادر السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء بمحاولة الصلح بين الطرفين، ويقومون بإيجاد حلول وإقترحات يُرضي طرفي النزاع، خصوصاً في المشاكل الزوجية، وذلك حفاظاً على الأسرة ومستقبلها، فلا يلجئون إلى الطلاق إلا إذا يئسوا من جميع الحلول، وفي بعض الحالات تؤجل القضية عدة جلسات أملاً للصلح بين الطرفين.

أما إذا يئس أعضاء اللجنة العليا للإفتاء من الحلِّ، فيلجئون إلى الطلاق الرجعي، أملاً بإفساح المجال مرة أخرى بين الزوجين للتراجع وإستمرار الحياة الزوجية، ويراعون في قراراتهم كل ما يترتب على الطلاق من النفقة والمهر والحضانة، ويوَّثق كل ذلك في السجل الخاص بالفتاوى.

والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة، كما ويستأنسون برأي الخبراء من أهل الإختصاص في المسائل المتعلقة بالطب أو الإقتصاد أو أي مجال آخر.

قائمة بأسماء المشايخ والعلماء السابقين الذين أسند إليهم عضوية اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

ت	الإسم الثلاثي واللقب	الدرجة العلمية	الملاحظة
1-	الشيخ عبدالله سليمان الكردسوری(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي بتأريخ 2016/5/21
2-	الشيخ عبدالقادر شيخ محمد الكلالي(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي بتأريخ 2017/1/19
3-	الشيخ بهاء الدين أحمد عبدالله الخطي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2015م .
4-	الشيخ طيب ملا عبدالله البحركي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2016م .
5-	الشيخ عبدالرحمن شيخ محمد شمشولهيی(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي بتأريخ 2001/6/25م.
6-	الشيخ ممدوح سليم المزوري	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2016م .
7-	الشيخ عبدالله محمد القلاتي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2013م .
8-	الشيخ محمدأمين سليمان الراوندوزي(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي بتأريخ 2012/11/17م.

9–	الشـــيخ عبـــدالكريم دولەبەکری(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي بتأريخ 2016/9/4
10 –	الشيخ حسن حمد مـرۆ(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	تـــوفي بتـــأريخ 2001/5/26م.
11 –	الشـــيخ محمـــد الشـــيخ عبدالكريم ئازادي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2005م .
12 –	الشيخ علي الخطي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى 2015م .
13 –	الدكتور محمد أحمد الكزنـي (رحمه الله)	دكتوراه في الفقه المقارن	تـــوفي بتـــأريخ 2011/5/5م.
14 –	الشيخ ملا ويسي ملا عبدالله الكرتكى(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	تـــوفي بتـــأريخ 1979/2/21م.
15 –	الشـيخ مـلا عثمـان أحمـد الروستايى (رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	تـــوفي بتـــأريخ 1990/9/18م.
16 –	الشـــيخ مصـــطفى خضـــر الدارالسلامي(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	تـــوفي بتـــأريخ 2011/7/22م.
17 –	الشـــيخ صـــالح رحـــيم الأختتري (رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	تـــوفي بتـــأريخ 1991/5/10م.
18 –	الشـيخ عبـدالرحمن حمـه سور كۆل (رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي سنة 2012م
19 –	الشـــيخ ســـعيد فـــتح الله زمناكويى(رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي سنة 2008م
20 –	الشيخ أبوبكر الوجاخي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى سنة 2013م.
21	الشيخ حميد غفور	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى سنة 2010م.

–			
22 –	الشيخ حمه أمين هۆمەرمەندانی (رحمه الله)	متخصص في العلوم الشرعية	توفي سنة 2008م.
23 –	الشيخ محمدأمين رسول الورتي	متخصص في العلوم الشرعية	عضو إلى سنة 1995م.

قائمة بأسماء المشايخ والعلماء الحاليين في عضوية اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

ت	الإسم الثلاثي و اللقب	الدرجة العلمية
1	الشيخ محمد ملا قادر الورتي	متخصص في العلوم الشرعية
2	الشيخ عبدالقادر سليمان محمد البحركي	متخصص في العلوم الشرعية
3	الدكتور حسن خالد المفتي	دكتوراه في الفقه
4	الشيخ محمد ملا إسماعيل ئينەيی	متخصص في العلوم الشرعية
5	الدكتور أحمد مصطفى فيض الله الشافعي	دكتوراه في التفسير
6	الدكتور حسن محمد إبراهيم البشدري	دكتوراه في مقاصد الشريعة
7	الدكتور عمر حسن حمد مرۆ	دكتوراه في الفقه المقارن
8	الشيخ عزيز حسن الخزني	متخصص في العلوم الشرعية
9	الشيخ إسماعيل حمه حسين دێرەيی	متخصص في العلوم الشرعية
10	الشيخ عبدالله عبدالكريم ميرزا پەرخي	متخصص في العلوم الشرعية
11	الدكتور عبدالله محمود چوارتايی	دكتوراه في الفقه
12	الشيخ عبدالله محمد حلبجەيی	متخصص في العلوم الشرعية
13	الشيخ ياسين درويش	متخصص في العلوم الشرعية

(منهجية اللجنةالعليا للإفتاء في إقليم كوردستان)

إستناداً الى المادة الحادية عشرة من المنهاج والنظام الداخلي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان المعدَّل، وبعد المشاورة مع أعضاء المكتب التنفيذي واللجنة العليا للإفتاء، ومن أجل تفعيل دور الإفتاء بين علماء الدين، تقرر في الإجتماع المشترك بين المكتب التنفيذي و اللجنة العليا للإفتاء في 2016/10/2، أنْ يكون منهج الإفتاء المعمول به في اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان على النحو الآتي:

أولاً: تعتبر اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان مذهب الإمام الشافعي مذهباً وسطياً جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها في جميع أجزاء كوردستان، فإنَّ اللجنة تعتمد في فتاويه بشكل عام على مذهبه، وذلك لكون المذهب الشافعي المذهب الأكثر إنتشاراً في كوردستان عبر التاريخ، ومراعاة الغالب والمصلحة المعتبرة مقصدٌ شرعي.

ثانياً: إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غيرُ منصوصٍ عليها، أو كانتْ من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلِّها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها، فلا بدَّ لأعضاء اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراستها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصدها والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (اللجنة

العليا للإفتاء في إقليم كوردستان) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

ثالثاً: إذا كان إجتهاد المذهب الشافعي في مسألةٍ معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأنْ يؤدي إلى حرجٍ شديد، أو مشقةٍ بالغة، أو تغيَّرت العلةُ التي من أجلها نصَّ فقهاء الشافعية على ذلك الإجتهاد، أو إستجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الإختيار الفقهي، ففي جميع هذه الحالات تقوم اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بالإعداد لإجتماع موسع برؤساء لجان الفتوى الفرعية من أجل إعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من إجتهادات جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعد المذهب الكلية.

رابعاً: يجب أن تكون جميع الفتاوى الصادرة عن اللجنة مؤصلة وفق قواعد علم الأصول و مقاصد الشريعة.

خامساً:

أ- تتكون اللجنة العليا للإفتاء من علماء مختصين في الفقه والشريعة لا يتجاوز عددهم 13 شخصاً.

ب- على اللجنة أن تستأنس برأي الخبراء من أهل الإختصاص في المسائل المتعلقة بالطب أو الإقتصاد أو أي مجال آخر.

سادساً: تدون و تطبع جميع الفتاوى التي تصدر عن اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان في سجل خاص، مع المحافظة على سرية الفتاوى الخاصة.

سابعاً: تعمل اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان من أجل التواصل و التنسيق مع دور و هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي والإستفادة من خبراتهم وتجاربهم.

ثامناً: تختص لجنة فتوى الفروع بإصدار الفتاوى الشرعية في المسائل الشرعية الخاصة ذات الطابع المحلي، وعليهم إحالة المسائل الأخرى العامة إلى اللجنة العليا للإفتاء.

تاسعاً: تختص اللجنة العليا للإفتاء بإعادة النظر في الفتاوى الصادرة في لجان الفتاوى الفرعية في المسائل الشرعية المتعلقة بباب المنازعات إذا إعترض المتضرر على فتواهم.

عاشراً: يعمل أعضاء المكتب التنفيذي والمجلس المركزي وهيئات الفروع ولجان فتاوى الفروع على الإلتزام الكامل بفتاوى اللجنة العليا للإفتاء وعدم معارضتها.

حادي عشر: تجتمع اللجنة العليا في كل شهر على الأقل مرة واحدة، وذلك في الحالات الإعتيادية، وتجتمع في الحالات الطارئة بناءً على دعوة المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان.

ثاني عاشر: يتم إصدار الفتاوى بعد التصويت والتوقيع من قبل ثلثي الأعضاء، مع الإشارة في نصِّ صورة الفتوى إلى إمتناع الأعضاء الذين إمتنعوا عن التصويت مع ذكر أسمائهم.

نماذج من فتاوى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

((الحكم الشرعي لمشروب (WILD TIGER)))

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد

بعد أنْ إستفتى عدد كثير من الناس، وسألوا عن الحكم الشرعي لمشروب (TIGER)، تابعت اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان الموضوع بجدّية، وأصدرت عقب ذلك فتوى، بيّن فيه: أنَّ المشروب المذكور حلالٌ شرعاً، مابقى على الأوصاف والمكونات الحالية، من الجانب الشرعي، أما من الجانب الطبي والأضرار الصحية، فيعود الحكم الى المؤسسات الصحية. وفيما يلى نص الفتوى:

الحكم الشرعي لمشروب: (WILD TIGER)

منذ فترة والناس يسألون ويستفتون عن الحكم الشرعي لمشروب (WILD TIGER)، لبيان ذلك أصدرت هيئة المقاييس والجودة النوعية في الإقليم، قائمة بتفاصيل مكونات المشروب، ثم بغرض متابعة ذلك أكثر دقة، وجه إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان خطاباً رسمياً لهيئة المقايس والجودة النوعية في كوردستان بتأريخ (2012/7/12) المرقم بـ(343)، فبعد قيامهم بالبحث وفحص مكونات المشروب، أجابت الهيئة بكتابها المرقم 2123 بتأريخ (2012/7/22)، حيث جاء فيه: (بعدإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة لمشروب وايلد تايجر، تبين لنا أنَّ

المشروب خال من الكحول، وموافق للمواصفات الغذائية العراقية)، لذا واعتماداً منا على هذا التدقيق والفحص الطبي، نبيّن: أنَّ مشروب وايلد تايجر حلال، ما بقي كما كان أثناء الفحص، وطاهراً، أما بالنسبة للأضرار أو الفوائد الطبية، فهذا شيئ آخر، يتعلق بالطب والمختصين به.

اللجنة العليا للإفتاء

اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان

1433/9/4 **هجري** - 2012/7/24

ميلادي

((الحكم الشرعي في بيع الأغذية الفاسدة ومايترتب عليها))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

ورد سؤال من مجموعة التجار الى اللجنة العليا للفتوى في إقليم كوردستان، حول الحكم الشرعي لبيع الأغذية الفاسدة المنتهية صلاحيّتها... وبعد التحري الدقيق والمداولة والبحث الشرعي حول الموضوع في عدَّة جلسات، توّصل أعضاء اللجنة العليا للإفتاء في اقليم كوردستان في جلستهم المنعقدة بتأريخ 2013/2/19، الى الحكم الشرعي الآتي:

الواجب على كل مسلم أنْ يحرص على سلامة المجتمع، وتجنب ما يؤذي غيره، فيحرم بيع أي شيء يضر بهم و بصحتهم، فيُحرم بيع المواد الفاسدة، أو المنتهية صلاحيّتها، و هذا يدخل في باب الغش، و جاء في صحيح مسلم أنّه عليه الصلاة والسلام، قال: ((من غش فليس مني))، فإذا كان التاجر يعلم بانتهاء صلاحية المادة المعروضة للبيع حرم عليه بيعها، لأنّها تضر بصحة المشتري، عاجلاً أو آجلا، ورى ابن ماجه أنّه (ﷺ) قال: لا ضرر و لا ضرار.

فاذا تسببت هذه المواد بموت أحد، وثبت من الجانب الطبي أنّ الوفاة كانت بسبب أكل المادة الفاسدة أو المنتهية صلاحيّتها، فالظاهر من كلام

الفقهاء أنّه ضامنٌ بسبب التعدي، ولكونه على علم بانّ الشيء الذي باعه غير صالح للإستعمال.

وعليه فإنْ أدّى أكل هذه المواد الفاسدة إلى موت الآكل، أو لحقه أذية أخرى جراء استعماله، وكان البائع عالماً بالخطر، و الآكل غير عالم به، فإنّ على البائع الدّية و الكفارة، لأنّه متسبب، و كذلك الحكم إنْ كان البائع لا يعلم بفساد المادة التي باعها، لأنّ وجود تأريخ الصلاحية على المادة، ووجوب الإلتزام به بمثابة الإعلام له، ولولي الأمر والجهات الحكومية فرض عقوبات تعزيرية رادعة على من يبيع هذه المواد الفاسدة، و يجوز للمواطنين إذا علموا بمن يتاجر بمثل هذه المواد الفاسدة المنتهية صلاحيّتها أن يخبروا الجهات المعنيّة بذلك، وهذا يدخل تحت قاعدة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

لذا تعلن اللجنة العليا للفتوى في اقليم كوردستان بأنّه ﴿**لا يجوز شرعاً بأي حال من الأحوال بيع الأغذية والمواد الفاسدة المنتهية صلاحيّتها، أو التعامل بها، وعلى المواطنين إبلاغ الجهات المعنيّة إذا كان لديهم علم بمن يتاجر بمثل هذه المواد**﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم.

اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

اللجنة العليا للإفتاء

2013/2/19

((الحكم الشرعي حول الإستفادة من التيار الكهربائي بأسلوب غير مشروع))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

ورد سؤال الى اللجنة العليا للإفتاء حول بيان الحكم الشرعي في الإستفادة من التيار الكهربائي بأسلوب يخالف الأسلوب المشروع المتعارف عليه، إما بتعطيل ساعة الكهرباء، أو الاقتباس من الأسلاك قبل وصولها لساعة العداد؟

فبعد دراسة نصّ السؤال السابق من قبل السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء،وبالإستفادة من نصوص الشرعية وأراء الفقهاء، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بتأريخ 2015/1/28 وأصدورا الفتوى التالية:

من المعلوم أنَّ الكهرباء في الإقليم تعدُّ ثروة وطنية، والمحافظة عليه واجبٌ دينيٌ ووطني، ومن الواجب على الجميع أفراداً وجماعات وهيئات حكومية الحفاظ عليه، والإستفادة من التيار الكهربائي يجب أن يكون بالطرق المشروعة، أما إذا كانت الإستفادة منه بأسلوب يخالف الأسلوب المشروع المتعارف عليه، وذالك إما بتعطيل ساعة الكهرباء، أو الإقتباس من الأسلاك قبل وصولها لساعة العداد فغير جائز شرعاً، ويدخل في باب الحرام والغش والخيانة، لأنَّ:

1- يقول الرسول (ﷺ): من غشنا فليس منا، وهذا العمل غشٌ واضح وتجاوز ظاهرٌ على التيار الكهربائي.

2- قوله (ﷺ): (البرُّ ما إطمأن إليه القلب واطمأن إليه النفس، والإثم ماحاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه مسلم، والذي يتعامل مع التيار الكهربائي بغير الطرق المشروعة، لا يطمئن نفسه بهذا العمل، ويشعر بالإثم في داخله، لأنَّه لا يتمنى أن يطلع أحدٌ على ما عمله.

3- هذا العمل يدخل في باب الإسراف، والإسراف كما هو معلومٌ عبارة عن صرف الشيئ فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، وعرَّفوه أيضاً بأنَّه عبارة عن: ما زيد بعد المطلوب، و الباري عزَّوجل يرشدنا إلى الإبتعاد عن الإسراف بقوله: (ولا تسرفوا إن الله لايحب المسرفين).

كما أنَّ التوصيل العشوائي للكهرباء يتسبب في أضرار فنية على الفاعل أو على غيره فيكون بذلك قد إرتكب إثماً آخر، لذا ترى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان أن أي تجاوز على شبكات الكهرباء و بأي شكلٍ من الأشكال يعتبر عملاً حراماً، وغير جائز شرعاً ويدخل في نطاق الغش والخيانة، ويجب على المسلمين جميعاً الإبتعاد عن مثل هذه الأعمال... والله تعالى أعلم.

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

اللجنة العليا للإفتاء

2015/1/27

((حكم التسويق الشبكي))

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل : 43

فقد وردت إلى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان حول عمل شركات التسويق الشبكي، حيث إنتشرت في الآونة الأخيرة بعض المعاملات بطريقة التسويق الشبكي لشركاتٍ عالميةٍ مثل ﴿ميكاهولدين﴾، وتتلخَّص صورة هذه المعاملات في إقناع الشركة لشخصٍ ما بشراء سلعةٍ أو مُنْتَجٍ على أن يقوم بإقناع آخَرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخَرين بالشراء وهكذا، وكلَّما زادت طبقات المشتركين حصل المشترك الأوَّل على مبالغ أكثر، وكلُّ مشتركٍ يقنع من بعده بالاشتراك مقابلَ مبالغَ ماليةٍ كبيرةٍ.

فبعد دراسة نصّ السؤال السابق من قبل السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء، وبالإستفادة من النصوص الشرعية و أرآء الفقهاء، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بتأريخ 2015/1/27 وأصدرت الفتوى التالية:

إذا ظهر أنَّ نظام التسويق الشبكي للشركات العالمية تتعامل بهذا الأسلوب في تسويق منتجاتها فإنَّ مثل هذا النوع من المعاملات –والله أعلم– حرامٌ شرعاً و يجب على المسلمين الإبتعاد عنها، لأنَّ مثل هذا النوع من المعاملات تقترن به عدَّة محاذيرَ شرعيةٍ يمكن إبرازها على النحو التالي:

أولاً: إشتمال هذه المعاملة على الغرر والميسر والمقامرة المحرَّمة شرعًا، ذلك لأنَّ المشترك لا يُسهم في التسويق الشبكي إلاَّ بغرض العوض المالي على جلب الزبائن المشتركين، وتزيد عمولته ويربح أكثر كلَّما أحضر عددًا أكبر من الزبائن وحقَّق شروط الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوَّل الذي دفعه، وإذا ما فشل في مَهَمَّته خسر المبلغ كلَّه، وبين حالتَي الربح والخسارة يجهل المشترك –حالَ إسهامه في التسويق الشبكي أو الهرمي– هل يكون غانمًا أو غارمًا؟ وهذه الجهالة تجرُّه –في تعامُله هذا– إلى الولوج في باب الغرر المنهيِّ عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه مسلم، وغيره من الأحاديث الصحيحة الشاملة للغرر والميسر والمقامرة، و يقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج: أنَّ الغرر هو ما إحتمل أمرين أغلبهما أخوفهما.

ثانياً: إشتمال هذه المعاملة على ظلم العبد لأخيه، ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج منتجه أو سلعته على الدعاية المغرية التي تخدع المشاركين بها وتغريهم بتحصيل أرباحٍ كبيرةٍ وعمولاتٍ فاحشةٍ في مقابل مبلغٍ يسيرٍ وهو ثمن المنتج الذي تتوخَّى به الشركات في الأصل –من خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة– تجميعَ أكبرِ قدرٍ من المشتركين، الأمر الذي يفضي –في الغالب الأعمِّ– إلى وقوع أكثرية المشاركين من الطبقة الدنيا من الشبكة الهرمية ضحيَّةً في شراك هذا الأسلوب التسويقيِّ الماكر بالغشِّ والتلبيس، في حين تتحقَّق أطماع الطبقة العليا الغانمة على حساب الأكثرية الغارمة، وهذه المعاملات تدخل –بلا شكّ– في عموم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ)، إذ الخداع الذي هو مَظِنَّة أنْ لا رضا به عند تحقُّقه فيكون من أكل المال بالباطل، كما تشمله النصوص الشرعية الناهية عن الغشِّ والتدليس والتلبيس على الناس ونحو ذلك، ويقول الرسول (ﷺ): من غشنا فليس منا، وكذلك قوله: لا ضرر ولا ضرار.

ثالثاً: في هذا النوع من المعاملة هدرٌ للمال، مما يتسبب ضرراً كبيراً في إقتصاد البلد، ولا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاؤه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وفي الكثير من الحالات يذهب الملايين من الأموال إلى بلد صاحب الشركة بدون مقابل وبلا عوض.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ حرمة هذه المعاملة تتأكَّد بمجموع المحاذير السابقة المقترنة بها، وإن كان محذورٌ واحدٌ يكفي في الحكم عليها بالمنع لما اشتملت عليه من الظلم والفساد وأكل أموال الناس بالباطل، وحقيقة التسويق الشبكي يشبه تماماً بالميسر والمقامرة والربا، لأنَّه يرمي إلي تحصيل العمولات والأرباح، فيسوِّق البضاعة بنفسه لمن يريد أن يسوِّقها إلى غيره، من غير أن تكون البضاعة أو المنتج مقصودًا في ذاته، وإنما هو معبرٌ للتوصُّل إلى توفير المال وتكثيره، لذا ترى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان أنَّ مثل هذه المعاملات –مهما إختلفت المسمّيات– تدخل في باب الحرام، ويجب على المسلمين إجتنابها والإبتعاد عنها... والله تعالى أعلم.

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
اللجنة العليا للإفتاء

2015/1/ 27

رقم الفتوى: 12 **التأريخ:** 2015 / 5/19

((حكم سبـي النساء وإسترقاقهنَّ))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

تناقلت وكالات الأنباء العالمية والمحلية قيام إرهابي داعش بـ(سبـي النساء الإيزيديات) وبيعهنَّ بثمنٍ بخسٍ على مرآى ومسمع من الناس في أسواق علنية في الموصل والرقة وغيرها، فمن أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في يوم الثلاثاء 19/ 5 /2015، وبعد الدراسة ومداولة الرأي وعرض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية وبالإستفادة من آراء المعاصرين والمجاميع الفقهية في العالم الإسلامي، قررت اللجنة العليا للإفتاء ما يلي:

إنَّ الإسلام لم يأتِ بالرق والسبـي بل جاء بالعتق والحرية، وكان الرق والسبـي من أحد المظاهر الإجتماعية الموجودة قبل الإسلام، فكان من أحد أهداف الإسلام التي لا ينكرها أحدٌ من الفقهاء هو القضاء على الرق، فشرَّع الأحكام والأعمال التي تقضي على هذه الظاهرة بالتدرج شيئاً فشيئاً كما هي حكمة الإسلام في أكثر تشريعاته، لتكون حلولاً نافعة وحاسمة لأصل الفساد

ومصدره، قال تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ)، وأجمع المسلمون على تحريم الرق وتجريمه، وما قام به إرهابيوا (داعش) يعدُّ خرقاً لإجماع المسلمين من تحريم سبي النساء وإسترقاقهنَّ، فما قاموا به إنَّما هو بيعٌ للحرائر وتقنين للإغتصاب وإكراه على البغاء وحرابة وإفسادٌ في الأرض، ونقضٌ لذمة الله تعالى ورسوله، وهذه مِنْ كبائر الذنوب، وموبقات الإثم، وعظائم الجرائم، فتوعَّد الله فاعليها بالعذاب الشديد والعقاب الأليم، فهم استأنفوا من جديد الفتنة والفساد في الأرض بإستئناف شيءٍ تشوَّف الشرع إلى الخلاص منه منذ زمنٍ بعيد، وهم يتحملون بعملهم هذا مسؤولية هذه الأعمال الإجرامية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة ومناقضة تماماً لمقاصد الشريعة وأحكامها..... والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدّين الإسلامي في كوردستان

2015/5/19 م - 1/ **رجب**/1436 **هـ**

((الحكم الشرعي فيما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة))

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل : 43

نشر البعض أنَّه إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة تسقط صلاة الجمعة عنهم بصلاة العيد، ولأنَّ المسئلة بحدِّ ذاتها من المسائل الفقهية التي تخصُ أهل العلم، فقد ناقشت اللجنة العليا للإفتاء هذه المسئلة في جلستها المنعقدة بتأريخ 2012/10/25، ورأينا من الضروري التطرق إليها مرة أخرى من أجل أنْ تعم به الفائدة والبيان.

من البديهي أنَّ صلاة العيد من السنن المؤكدة، وصلاة الجمعة من الواجبات، ولا تسقط صلاة الحمعة بصلاة العيد، لأن صلاة العيد سنة مؤكدة، بينما صلاة الجمعة فريضة محتمة، والسنة لا تُسقط الفريضة ولا تجزئ عنها، وذلك لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، فللفقهاء في المسألة قولان، أحدها ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من أنَّ صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد لكون كل واحدٍ منهما عبادة مستقلة، وأنَّ السنة لا تسقط الفرض.

والرأي الثاني ما ذهب إليه بعض الحنابلة من أنَّ مَنْ صلى صلاة العيد تجزئه عن أداء صلاة الجمعة، فمن صلى صلاة العيد لا تجب عليه صلاة الجمعة وتجزئه عنها، وإن أداها كان ذلك أفضل، واستدلوا بما جاء في سنن أبي داود أنَّ رسول الله (ﷺ) قال لأهل العوالي الذين بعدت منازلهم عن المسجد النبوي، وشق عليهم الذهاب والإياب مرتين للصلاتين، فرخص لهم أنْ يصلوا الظهر في أحيائهم قائلاً: (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ" فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)، فاستدلوا من رخَّصته (ﷺ) دليلاً في في ترك الجمعة لمن صلى صلاة العيد.

وحمَّل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ما قاله (ﷺ) لأهل العوالي أنه واردٌ في حق من أتى لصلاة العيد من خارج المدينة المنورة" ممن لا تجب عليهم الجمعة ابتداءً" كونهم قاطنين خارج المدن والعمران، فهؤلاء إنْ انتظروا حتى يصلوا الجمعة كان في ذلك مشقة في حقهم، وإذا لو رجعوا إلى أهلهم ثم عادوا لأداء فريضة الجمعة كانت مشقة أيضاً" لذا رخص لهم في ذلك الوقت ترك صلاة الجمعة.

لذا ترى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان تنويه المسلمين الى الأخذ برأي جمهور الفقهاء من ضرورة المحافظة على الصلاتين فيما إذا وافق يوم العيد يومَ الجمعة،و الإحتياط يقتضي ذلك أيضاً،وعدم الإنصياع إلى الآراء الشاذه التي ينتج عن الأخذ بها الخلاف والفرقة بين صفوف المسلمين وهم يستقبلون أيام العيد المبارك... والله تبارك وتعالى أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

28/ رمضان/ 1436 هـ -15/ تموز/ 2015 م

((حكم البيع والشراء بالشيك البنكي المصدَّق))

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل : 43

بعد إطلاع اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان على الطلب المقدَّم من قبل مجموعة من المقاولين وأصحاب الشركات بتأريخ 2015/10/16 حول بيان الحكم الشرعي للتعامل بالشيك البنكي المصدَّق من قبل المصارف الحكومية في إقليم كوردستان، حيث تقوم البنوك الحكومية بإصدار الشيك البنكي للمقاولين وأصحاب الشركات، ولكن بسبب الأزمة المالية الموجودة في الإقليم لا تستطيع البنوك بصرف الشيك مباشرة، لذا يلجأ أصحاب الشيك الى بيعه بثمنٍ أقلَّ من سعره، أو يقومون ببيعه مقابل السيارة، أو قطعة من الأرض، أو الأمور الأخرى.

من أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في يوم 2015/12/1، وبعد الدراسة ومداولة الرأي والإستفادة من آراء المعاصرين

والمجاميع الفقهية في العالم الإسلامي، قررت اللجنة العليا للإفتاء بأغلبية أعضائها ما يلي:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أنَّ التعامل بالأموال الربوية كالذهب، والفضة، والمطعومات، لها شروط معلومة تجب رعايتها لكي لا نقع في الربا المحرم شرعاً، ونجملها فيما يلي:

أولاً: إذا بيع مالٌ ربويٌ بجنسه كالذهب بالذهب، أو الدينار بالدينار، أو الحنطة بالحنطة، إشترط الفقهاء في ذلك التماثلَ، والحلولَ، والتفابضَ في مجلس العقد.

ثانياً: إذا اختلف الجنسان كالدينار بالدولار، أو الذهب بالفضة، أو بالعكس إشترط الحلول والتقابض فقط.

وأما في مسألة التعامل بالشيك البنكي المصدَّق، هل يقوم قبض الشيك مقام قبض النقد شرعاً؟ فاختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: قبض الشيك يعدُّ قبضاً لمحتواه، إذا كان الشيك مصدقاً من قبل الحكومة.

الرأي الثاني: قبض الشيك يعدُّ قبضاً لمحتواه، سواء كان الشيك مصدقاً أو غير مصدق.

الرأي الثالث: قبض الشيك لا يعدُّ قبضاً لمحتواه، أياً كان نوعه، مصدقاً أو غير مصدق.

الرأي الراجح: إنَّ قبض الشيك المصدَّق يقوم مقام قبض النقد حكماً، حين إتحاد نوعي العملة، وحصول الحلول و التقابض والتماثل.

أما إذا اختلف نوع العملتين كالدينار بالدولار، أو الذهب بالفضة، أو بالعكس، إشترط الحلول و التقابض فقط، دون التماثل، شريطة أن يكون الشيك مصدقاً من قبل حكومة إقليم كوردستان، وبذلك قال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قرار رقم (55) في دورته السادسة: بأنَّ من صور القبض الحكمى المعتبرة شرعاً وعرفاً.... وتسلَّم الشيك اذا كان له رصيد قابلٌ للسحب بالعملة المكتوبة بها عند إستفائه، وحجزه المصرف " مجلة مجمع الفقه الاسلامى العدد السادس 772/1"، وبه قال المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنَّ إستلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتمويل إلى المصارف.

لذا قررت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بأنَّ ما يتعامل به المقاولون وأصحاب الشركات من بيع الشيك المصدَّق بأقل من سعره يقوم مقام قبض النقد حكماً بالشروط التي ذكرناها آنفاً، أما إذا كان بيع الشيك بغير الأموال الربوية، مثلا كبيع الشيك بالسيارة، أو قطعة أرض، أو دارٍ سكنية، أو غيرها فلا خلاف في ذلك شرعاً، شريطة أنْ يكون الشيك مصدقاً... والله أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

1/ 12/ 2015 م

19/ صفر / 1437 هـ

((حكم الذهاب إلى العمرة في وقت الحاجة والشدة))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

ورد سؤال إلى اللجنة العليا للإفتاء حول أفضلية الذهاب إلى العمرة في وقت الحاجة والشدة أم التبرع بتكاليف العمرة للفقراء، فمن أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في يوم الثلاثاء 2016/2/16، وبعد الدراسة ومداولة الرأي وعرض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية وبالإستفادة من آراء المعاصرين و المجاميع الفقهية في العالم الإسلامي، قررت اللجنة العليا للإفتاء ما يلي:

في حالة وجود المجاعات و الفقر الشديد فإنَّ الصدقة أفضل من تكرار العمرة،وقد يصل الأمر إلى تقديم الصدقة على أداء الحج المفروض عند وجود المجاعة، قال العلامة الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل: أنَّه سئل مالك أيهما أحب إليك، الحج أو الصدقة؟ فأجاب: إلا أنْ تكون مجاعة.

الخلاصة: الصدقة في وقت الحاجة وشدة المجاعة أفضل من عمرة التطوع، لأنَّ نفع العمرة قاصرة على صاحبها، والصدقة على المحتاجين و الجياع يتعدى نفعها، وما كان نفعه متعدياً أفضل مما كان نفعه قاصراً، وهذا عامٌ في فقراء المسلمين في كل مكان، ولكن الفقراء الذين هم في البلد أحقُ من الذين في خارج البلد، قال تعالى: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ)، ونحن على علم أنَّ إقليم كوردستان يمرَّ في هذه الأوقات بأزمة مالية شديدة، لذا يمكن للمواطنين الأغنياء أنْ يقوموا بالتصدق بأموالهم على الفقراء وذوي الحاجة بدلاً من الذهاب إلى عمرة التّطوّع أو تكرارها في هذا الوقت الراهن... والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء

اتّحاد علماء الدّين الإسلامي في كوردستان

7- **جمادي الأولى**/1437**هـ**

16- **شباط** - 2016

(حكم الإستيلاء أو الإعتداء على الأماكن الدينية أو الإجتماعية)

قـــــال تعـــــالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل : 43

ورد سؤال إلى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان حول بيان الحكم الشرعي للإستيلاء أو الإعتداء على الأماكن الدينية والإجتماعية، وبالأخص الأماكن الدينية التي إستولت عليها الحكومة العراقية السابقة بإغتصابها مثل الأماكن الدينية والمذهبية سواء كانت للسنة أو للشيعة، أو المسيحية أو اليهودية أو الإيزيدية والكاكائية وأي مكون آخر، وهي الآن تحت تصرفات أشخاص غير أصحابها الأصليين.

وبعد إطلاع اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان على الطلب المقدَّم ودراسته، إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في يوم 2016/4/5، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قررت اللجنة العليا للإفتاء بالإجماع ما يلي:

مما لا شك فيه أنَّ كل إعتداء و إستلاء لأي بقعة من الأرض، أو أي مكانٍ حرام، وغير جائز، والتصرف فيه باطلٌ، سواءً كان ملكاً لمسلمٍ أو مسيحي أو يهودي أو ئيزدي أو أي مكون آخر، فلا يجوز شرعاً التعدي على أموال الغير مسلماً كان أو غير مسلم و بالأخص الأماكن الدينية، ولايقبل الدين الإسلامي

الحنيف بأي شكلٍ من الأشكال التعدي على أموال أي شخصٍ كان بدون حق، ويجب الحفاظ على مال الغير، وبالأخص في وقت الحروب والصراعات، وأجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصية وكبيرة من الكبائر" لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق، كما ورد في الحديث المتفق عليه: ((مَن أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوَّقه يوم القيامة من بين سبع أرضين))... والله أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

21/ 4/ 2016 **ميلادية**

14/ **رجب** / 1437 **هجرية**

رقم الفتوى: 2016/15 **التأريخ:** 1438/2/23هـ - 2016/11/23 م

((حكم العمليات الإنتحارية في الشريعة الإسلامية))

قال الله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: تلبيةً لحاجةِ شبابنا الملتزمين بالتعاليم الإسلامية إلى البيان والإيضاح في مثل هذه المسائل التي يتذرع بها الذين لم يفهموا القيم والمقاصد العليا لمجيء الشرع الحنيف، ولصدِّ أفكار الذين أصبحوا سمسار أحزابٍ، وجماعاتٍ، ودول،ينغمون في رماد، ليُدّمروا البلاد، ويقتلوا العباد، ويهلكوا الحرث و النسل باسم الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين –والإسلام بريئ منهم ومن أعمالهم–.

فقد إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الأربعاء 23 من صفر 1438هـ– 2016/11/23م... وأصدرت الفتوى التالية حول حكم العمليات الإنتحارية في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم أنَّ هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولم نجد نصاً صريحاً عليها في كتب الفقهاء المتقدمين، وذلك لأنَّها من أنماط الحروب الحديثة التي ظهرت بعد ظهور المتفجرات وتقدم التكنلوجيا وتقنيتها.

فبعد مداولة المسألة من بين أعضائها ودراسة جوانبها وتخريجاتها الفقهية قديماً وحديثاً، والوقوف على الأدلة التي يستدل بها المجيزون لمثل هذه العمليات، وتنزيل القواعد الفقهية العليا عليها، مثل قاعدة: ((درأ المفاسد أولى من جلب المصالح)) وقواعد فقهية أخرى، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراجعة الحالات التي قد تكون مشابهاً لها في نظر البعضِ من النصوص الشرعية والوقائع التأريخية، تبيّن للجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان وبإتفاق جميع أعضائها ما يأتي:

هذه المسألة من المسائل التي كثر الكلام حولها، وقام المعاصرون والمجامع الفقهية ودور الإفتاء بدراسة هذه الظاهرة الخطيرة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية لبيان الحكم الشرعي فيها، وانقسموا في ذلك إلي رأيين:

الرأي الأول: المانعون

ذهب أكثر العلماء المعاصرين ودور و هيئات الإفتاء في العالم الإسلامى الى أنَّه لا يجوز للمسلم الإقدام على هذه العمليات، وأنْ يفجرَّ نفسه بقصد إلحاق الضرر بالأعداء، وفعله هذا حرامٌ ويعدُّ من كبائر الذنوب، ولا تدخل ضمن فعاليات الجهاد، مستدلين على ذلك:

1- أنَّ الشريعة الإسلامية السمحة جاءت من أجل الحياة، والعيش الرغيد، والتعايش السلمي بين بني البشر، لذلك حرَّم جميع أنواع القتل على سبيل الظلم والعدوان، واعتبره من الكبائر، وهدد الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً، و وعدهم بعذاب عظيم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣، وهذا نصٌّ ظاهر مطلقٌ صريحٌ، ولم يفرِّق بين المسلم وغيره، وبين كون القاتل يقتل نفسه أو غيره، إذْ الكل مشتركون في قاعدة (العصمة) عصمة الدم والروح، وتطلق النفس عليهم بالتساوي... فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي: أنَّ الدماء والأموال معصومة، أي ليست مباحة، وأساس العصمة إما الإيمان وإما الأمان:

ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان العهد، كعهد الذمة، والهدنة وغيرها، فبالإيمان: تعصم دماء المسلمين وأموالهم لقوله (ﷺ): ((أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم، وأموالهم إلا بحقها)) رواه البخاري (الحديث: 25)، ومسلم (الحديث: 22).

– والأمان: يعصم دماء غير المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل:91 .

2– إنَّ هذه العملية تؤدى بصاحبها الى الموت حتماً، وهذا غير جائزٍ في الشريعة الإسلامية، وقد نهى الشارع الحكيم عنه نهياً مطلقاً في نصوص كثيرة، منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة 195، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء 29، فإنَّ الآيتان صريحتان في أنَّ الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء، فالمالك الحقيقي هو الله عزَّ وجل، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله تعالى واستحق العقوبة، وأعلن الرسول(ﷺ): أنَّ من قتل نفسه بحديدة، أو سمٍّ، أو

بغيرها فقد أهلك نفسه، ودخل بذلك النار خالداً مخلداً، كما ورد في الحديث الصحيح: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) رواه البخاري (الحديث: 5442)، ومسلم (الحديث 109).

وقال (ﷺ): ((من قتل نفسه بشئ عُذِّب به يوم القيامة)) رواه البخاري، والأحاديث حول هذا الموضوع كثيرة.

3- من حيث الإلتزام بقواعد وأداب الجهاد: هذه العمليات تحرق الأخضر واليابس، ولا تميز بين الأطفال والنساء والرجال، والمناطق العسكرية والمدنية، و تدَّمر المرافق الضرورية كالماء والكهرباء والبنية التحتية للإقتصاد، وهذه كلّها لا تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، ومخالف للقواعد الأخلاقية في الجهاد.

4- إنَّ هذه العمليات ثبت بشهادة الواقع بأنها أضرَّت بالمسلمين ودعوتهم وسمعتهم، لأنَّ المتضرر منها يعمل على حشد الرأي العام، وتأليبه ضد الإسلام ومنفذي هذه العمليات من خلال وسائل الأعلام وإظهار نفسه بأنَّه ضحية الإرهاب.

5- يتخذ العدّو هذه العمليات ذريعة للبطش والتنكيل والقيام برَّد الفعل وذلك بإلحاق أضرار بالغة بحق أهل الشخص الذي فجرَّ نفسه والمسلمين جميعاً، فيؤدي الى تقتيل الشباب، وإعتقال الآلاف منهم، وتخريب المدن، وتشريد العوائل، أو تتعرض مناطق المسلمين للمحاصرة .

6- الجهاد يكون ضد كفار ينتمون الى دار الحرب، ولا يتمتعون بالأمان من المسلمين، وعليه لايجوز الجهاد ضد الدول التي دخلت العهد مع الدول الإسلامية والأفراد المستأمنين... قال رسول الله (ﷺ) ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)) رواه البخاري، وقال الإمام علي كرم الله وجهه: ((ماكتبنا على النبي (ﷺ) إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي فيها: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لايقبل فيه صرف ولا عدل)) رواه البخاري (الحديث: 3179).

والدول غير المسلمة لها علاقات دبلوماسية وسفارات وقنصليات متبادلة مع جميع الدول الإسلامية تقريباً، ومعلوم أنَّ العلاقات الدبلوماسية تعتبر دليلاً على وجود المعاصدة والتعامل، وعليه فإنَّ أمريكا وغيرها من الدول ليست دار الحرب فلا يجوز الجهاد ضدها.

7- من حيث القيادة: فهو حربٌ من غير قيادة معروفة، لأنَّ جميع رؤساء الدول الإسلامية والحركات الإسلامية لا يوافقون على مثل هذه الأعمال بل يعارضونها أشدَّ المعارضة، فإنَّها تدخل من باب الفتنة.

8- نهى الله سبحانه وتعالى عن مباغتة كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية الى قتالهم، وهى كفرهم بالله ورسوله، وصدِّهم رسول الله ومن معه من المؤمنين عن المسجد الحرام ظلماً وعدواناً، فنهاهم عن مباغتتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم وعدم تميزهم عنهم بحيث لايؤمَنَ ألا يصيبهم أذى القتال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ

مَعَكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾الفتح:٢٥، أي: لو تميَّز المؤمنون من الكفار لعذَّبنا الكفار عذاباً أليماً، وذلك بأنْ أبحنا لكم قتالهم وأذِّنا لكم في ذلك.

الرأي الثاني: المجيزون

يرى فريق من العلماء المعاصرين جواز الإقدام على هذه العمليات، واعتبار فاعلها شهيداً ...

شبهة المجيزين والرَّد عليهم، حيث إستدلوا بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ البقرة: ٢٠٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١١١، وقالوا: إنَّ هذه العمليات إستشهادية، وأنَّها نوعٌ من أنواع الجهاد.

والجواب على ذلك: إنَّ قتل النفس، وتخريب البلاد، ونشر القلق والزعزعة وروح الخوف والرعب بين العباد لا يعدُّ جهاداً لعموم الأدلة التي وردت في النهي عن ذلك.

2- قصة أصحاب الأخدود،حيث دلَّ الغلام الملك على الطريقة التي يمكن أن يقتله بها.

و يمكن أنْ نناقش هذا الدليل من وجوه:

أ- أنَّ قصة أصحاب الأخدود هي شرع من قبلنا، وليست بشرعٍ لنا،وقد ذكر الله هذه الحادثة على سبيل الثناء والمدح.

ب- أنَّ الغلام لم يقتل نفسَهُ بنفسه.

ج- إنَّ فعل الغلام إنَّما جاز لأنَّه حصل فيه نفعٌ عظيمٌ، وكبيرٌ للإسلام وحيث آمنت أمة بأكملها، فاذا حصل مثل هذا النفع يجوز للإنسان أنْ يُفدي دينه.

د- إنَّ الغلام لم يقتل غيره، وله يقتل الأبرياء.

3- و يستدلون بحديث: ((من قاتل لتكون كلمة هي العليا، فهو في سبيل الله)) رواه البخاري (الحديث: 123)، ويمكن أنْ يُرد على إستدلالهم بالحديث المذكور: بأنَّه لا يصح الإستدلال بهذا الحديث لأنَّ غاية ما يستفاد من الحديث هو النية الخالصة لله تعالى، ومعلوم أنَّ النية وحدها لاتكتفي إذا لم تقترن بصحة العمل ومشروعيتها.

4- ويستدلون أيضاً بقصة البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنَّه إحتمل في ترسٍ على الرماح، والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير، باب التبرع بالتعرض للقتل.

ويجاب عن ذلك: بأنَّه لم يتيقن موته ولم يمت فعلاً، والعمليات الإنتحارية يتيقن صاحبها الموت، لذلك لم يجز، وقياسهم على عملية التترس قياسٌ مع الفارق.

5- جاء في آثار صحيحة حمل بعض الصحابة على العدو، والإنغماس في صفهم مع غلبة الظن على أنَّهم يقتلون، فلو لم يكن جائزاً لما فعلوه.

ويجاب عن ذلك أيضاً: بأنَّهم لم يتيقنوا الموت، وقد قال الفقهاء بجواز الإنغماس في العدو بشروط:

الأول: أنْ يغلب على ظنه حفظ نفسه،

والثاني: تحقق المصلحة،والثالث: النية والإخلاص.

وهؤلاء الذين أجازوا مثل هذه العمليات، أجازوها بشروط، وهي:

أ- إخلاص النية لله تعالى.

ب- وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، ونحو ذلك.

ج- أنْ يغلب على الظنِّ، أو يجزم أنَّ في ذلك نكاية بالعدو بقتلٍ، أو هزيمةٍ.

د- أنْ يغلب على الظنِّ أنَّ القتل الذي سيحدثه في الأعداء، أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأي طريقة أخرى تضمن له سلامته.

هـ- أنْ تكون هذه الأعمال موجهة ضد كفارٍ أعلنوا الحرب على المسلمين.

و- أنْ لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربوا على مصلحتها.

ز- أنْ يكون بأذن الوالدين.

((الرأي الراجح))

بعد سرد الأدلة ومناقشتها نصل الى هذه الخلاصة :

1- عدم جواز تفجير المسلم نفسه بأي نوع كان .

2- هؤلاء الذين يقومون بالأعمال الإنتحارية ليسوا شهداء .

3- أنَّ هذه العمليات لاتدخل ضمن فعاليات الجهاد، لأنَّها لا تنطبق عليها شروط الجهاد.

4- تفجير النفس إنتحارٌ محرمٌ شرعاً، بل هو من كبائر الذنوب وذلك للأدلة النقلية الصريحة التي بيّناها،لكونها لا تجيز للشخص أنْ يقتل نفسه ولما يترتب على مثل هذه العمليات من:

- قتلٍ للأبرياء من الأطفال، والنساء، والشيوخ، والمدنيين.
- ونشر روح الخوف، والرعب، في أفئدة الناس وصدورهم.
- وهدمٍ للبنية التحتية للبلد من تخريبٍ ودمار للبيوت، والمحلات، والمراكز الإقتصادية والخدمية، وتشريدٍ العوائل، وتقتيل الشباب، وإعتقال الآلآف منهم.

فبناءً على ماسبق تفتي اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بأنَّه: لا يجوز لأي شخصٍ أنْ يُفجِّرَ نفسه، أو شاحنته، بأي طريقةٍ كانت، تحت إسم الجهاد أو تحت أي إسم آخر، ومع كون ذلك محرَّم شرعا، فهو يتحمل الدماء المهراقة دون وجه حقٍ في الدنيا وفي الآخرة.

لأنَّه لو كان يقتل نفسه من أجل الله عزّوجل، فانَّ الله تعالى لا يريد ذلك،إذْ قال الرحيم جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء: ٢٩، وإنْ كان لرسول الله ونصرة دينه فرسول الله (ﷺ) أعلن أنَّ من قتل نفسه بحديدة، أو سمٍّ فقد أهلك نفسه، ودخل بذلك النار خالداً مخلداً، كما بيّنا ذلك سابقاً، وإنْ كان عمله لإعلاء دين الله، فدينُ الله تعالى لا يعلو بذلك بل يتضرر ضرراً كبيراً بمثل هذه الأعمال اللاإنسانية، حيث أصبحت العمليات الإنتحارية سبباً رئيساً اليوم في تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، والحدَّ من المدِّ الإسلامي المعتدل في الدول غير الإسلامية شرقاً وغرباً، وأضرَّت بدعوتهم وسمعتهم... والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
أربيل: 23– تشرين الثاني– 2016م- 23- صفر– 1438هـ

رقم الفتوى: 2016/16 **التأريخ:** 1438/3/24هـ - 2016/12/23م

((أحكام الهجرة الى بلاد غير المسلمين))

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **النحل : 43**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: ظاهرة هجرة البشر من وطنه قديمة، ويرجع تأريخها إلى تأريخ وجوده على المعمورة، لكنَّها تزيد وتقل لحين ولآخر، وتتجدد بواعثها وأسبابها وتتغير مقاصدها وأحكامها بحسب الزمان والمكان والأسباب.

ومع الأسف نجد في الآونة الأخيرة أنَّ هذه الظاهرة تتزايد في العالم الإسلامي عموماً وإقليم كوردستان خصوصاً،وبالأخص من بين الشباب، وباتت تهدد كيان الأمة وتُضيِّع عليها قواها وطاقاتها وعقولَها، وتنتج عنها أيضاً مجموعة من الآثار على العباد والبلاد من المهاجرين والدول التي يهاجرون عنها "والدول التي

يتوجهون إليها"، لأنَّ هذه البلدان تختلف بالثقافة، والعادات، والمعتقدات، والتقاليد الإجتماعية عن البلدان الإسلامية، فقد يجبرون على التكيف والإنصهار مع تلك البيئة الغريبة حتى يتمكنوا من العيش في المجتمع الجديد الذي وصلوا إليه.

ولعدم معرفة الكثيرين بحكم الشريعة لهذه الهجرة، واستجابة للأسئلة الكثيرة التي ترد في شأنها، ولأجل تقليل هذه الظاهرة الخطيرة التي ينبغي معالجتها وفق الشريعة الإسلامية الغراء، ولدراسة جوانبها وأنواعها ومتعلقاتها وبيان حكمها، عقدت اللجنة العليا للإفتاء في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الخميس 24 من ربيع الأول 1438هـ- 2016/12/23م في العاصمة أربيل... جلسة خاصة لها، وبعد مداولتها ودراستها والإطلاع على جوانبها سلباً وإيجاباً، وطرح الأدلة الشرعية الكافية لأحوالها، وتنظيرها وقياسها على ما يشابهها من القضايا والأحكام الشرعية، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان وبإتفاق جميع أعضائها إلى الفتوى البحثية التحليلية الآتية:

تعريف الهجرة لغةً واصطلاحاً:

الهجرة لغة: من هجر يهجر هجراً، يقال: هجر بيته تركه وأعرض عنه، وهجر زوجته إبتعد عنها ولم يخالطها بدون طلاق، وهجر فلاناً قاطعه وأعرض عنه وتركه[1].

1- ينظر: القاموس المحيط، مادة : هجر، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: هجر.

نخلص مما سبق إلى أنَّ مادة (هـ.ج.ر) تدل على الترك والإعراض والانتقال إلى دار.

الهجرة إصطلاحاً هي: ترك الوطن الذي بين الكفار، والإنتقال إلى دار الإسلام[1]، هذه هي الهجرة الشرعية.

والهجرة التي نحن نتكلم عنها هي الهجرة إلى الدول غير الإسلامية بنية الإقامة فيها..

وقبل بيان حكم هذه الظاهرة الخطيرة لابدَّ من الإشارة إلى جملة قضايا تتعلق بالهجرة وهي:

أولاً: الاصلُ في الهجرة الشرعية أنْ تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي للمستضعفين، وينبغي أنْ تكون لله ولرسوله (ﷺ) وفي سبيل الله ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة النحل: 41-42).

وقال رسول الله (ﷺ) «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ﷺ)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه[2]...

1- ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:256).

2- متفق عليه، واللفظ للبخاري ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى رقم: 5070، وصحيح مسلم كتاب الامارة باب قوله (ﷺ): «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم: 1907.

والهجرتان اللتان وقعتا في الاسلام هما الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة المنورة.

والهجرة باقية إلى يوم الدين عند جمهور الفقهاء وأما قوله (ﷺ) «لاهجرة بعد الفتح»[1] فهو بمعنى الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنَّ مكة قد فتحت وأصبحت جزءاً من دار الاسلام، ويبقى كذلك إلى يوم الدين.

ثانياً: الهجرة من مكان ظهرت فيه الذنوب والسيئات والكفر البواح، ولم يظهر فيه إنكارٌ لها، فإنَّه تجب الهجرة عن ذلك المكان إلى مكان آخر أكثر حفاظاً وأماناً واطمئناناً للدين وشعائره وذلك حسب الإستطاعة، لأنَّ حفظ الدين من مقاصد الشريعة وضروراتها الخمسة، كما قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في المستصفى ص188.

ثالثاً: الهجرة غالباً في العالم الإسلامي أصبحت عكس الهجرة الشرعية التي بيّناها، حيث تحوَّلتْ إلى هجر الأوطان من دار الإسلام إلى أوروبا (بلاد غير المسلمين) المصطلح عليها عند الفقهاء القدامى بـ(دار الكفر ودار المعاهدة أو الموادعة أو دار الصلح) حيث إنَّ أكثر العلماء من المذاهب الثلاثة قسَّموا الدور إلى ثلاثة وهو القول الراجح عند الشافعية، بخلاف أبي حنيفة –رحمه الله– الذي قسَّم الدار إلى قسمين فقط "دار إسلام ودارحرب وهدنة وموادعة وصلح".

وأكثر الدور الآن –أي ديار غير المسلمين– هي في الحقيقة من دار الهدنة، بناءً على الإتفاقيات الدولية التي إنخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة, فيمكن إعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنَّها

1– رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، برقم: 2783.

من باب دار الهدنة ودار الموادعة، وهذا الرأي هو الذي تتبناه اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان، ودار الإسلام عند الإمام الشافعي هي كلُ أرضٍ تظهر فيها أحكام الإسلام, أو يسكنها المسلمون وإنْ كان معهم فيها أهل الذمة, أو فتحها المسلمون وأقرُّوها بيد الكفار, أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها"، كما في (حاشية البجيرمي على شرح المنهج: 220/4، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي 81/8 فما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح دار الإسلام) (201/20)، والرّاجح عند فقهاء الشافعية كذلك كما جاء في نهاية المحتاج للرملي: (82/8)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري (204/4) أنَّ دار الإسلام لا تتحوّل إلى دار كفرٍ بحال من الأحوال، وإنْ استولى عليها الكفّار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم، لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدار قطني في سننه (252/3) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (220/3)، وقد أفتى بعض المعاصرين بخلاف ذلك فجعلوا فلسطين دار حربٍ لكونها محتلة وأوجبوا على المسلمين مغادرتها، ولا يخفى ما يترتب على هذه الفتوى من مساوئ بينَّها بعض العلماء، وجاء في (روضة الطالبين: 282/10، نهاية المحتاج: 8 / 82): "أنَّ من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الإعتزال في مكان خاص، والإمتناع من الكفار تحرم عليه الهجرة، لأنَّ مكان اعتزاله صار دار إسلامٍ بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمرٌ لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام". وحتى إنَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) أجاز دخول المسلمين

بلاد الحرب بأمان وبيَّن أحكام ذلك، فقال في الأم (263/4): "إذا دخل قَومٌ من المسلمين بِلاد الْحرب بِأمانٍ فَالْعَدُوّ منهُم آمنُون إلَى أن يُفارقُوهُم أو يبلغُوا مُدَّةَ أمانهم وليس لَهُم ظلمُهُم ولاخيانتُهم"، وقال في مقام آخر من الأم (293/4): "وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمانٍ فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكنْ للمستأمنين قتالُ أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم".

والهجرة إلى أوروبا أو الدول غير الإسلامية في أيامنا هذه غالباً تحدث لأسباب إما أمنيةً أو اقتصاديةً أو تعليميةً أو دعويةً أو علاجيةً وطبيةً أو دبلوماسيةً أو ترفيهيةً **ويختلف حكم الشرع فيها بحسب مقصد المهاجر وعلى النحو الآتي:**

1- الهجرة من أيدي الظلمة والطواغيت والحكومات الفاسدة والغاصبة لحقوق مواطنيها في العالم الإسلامي كما هو الغالب في الشرق الأوسط والأدنى والأقصى فذلك النوع جائزٌ على الراجح للمحافظة على النفس التي هي ثاني مقاصد الشريعة الإسلامية الواجب مراعاتها شرعاً بالاتفاق، ولطلب العيش الكريم لكن بشروطها منها:

أ- ينبغي أنْ تكون عند الضرورة التي بيّناها.

ب- أنْ تكون مؤقتة لا ينوي الإقامة الأبدية حتى الموت.

ج– أنْ لا يتضرر بها في غالب الظنِّ دينُ المسلم وعقيدته ويستطيع ممارسة شعائره في تلك البلاد" لأنَّ الدين من حيث العموم مقدَّمٌ على النفس وعلى باقي المقاصد الأخرى.

وقد يستأنس في ذلك (بهجرة المسلمين إلى الحبشة من ظلم قريش)، ولا يستدَّلُ بها، لأنَّ قريشاً كانوا كفاراً ويكرهون المسلمين على الكفر بالإضافة إلى الظلم والقتل، فقد يكون هناك فرق بين الحالتين لكن تتفقان في مسألتي الظلم وغصب الحرية الدينية والفكرية والاقتصادية.

وأما تحريمُ بعض العلماء المعاصرين لذلك واعتبار الإقامة في أوروبا حراماً على سبيل الإطلاق فمرجوحٌ، حيث اعتمدوا في ذلك على ماروَاه أبو داود والترمذي والنسائي والطبراني, ونصُّه كما جاء عند الطبراني أنَّ رسول الله (ﷺ) بعث خالد بن الوليد إلى ناسٍ من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم, فوداهم رسول الله (ﷺ) بنصف الدِّية ثم قال: «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ أقام مع المشركين، لا تُراءى ناراهما»" وذلك لأنَّ هذا الحديث كما بيَّنه العلماء حديثٌ مرسل، وقد أعلَّه بالإرسال الإمام البخاري وأبو حاتم الرازي والترمذي والدار قطني وأنَّه على فرض صحته كما قالوا: فقد طرأت عليه إشكالاتٌ كثيرة تضعف إمكانية استخدامه ليكون دليلاً على حكم التحريم، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال كما قال الأصوليون، و كذلك فإنَّ الأخذَ بهذا الحديث –وحده– دليلاً على التحريم سلوك أهل الظاهر الذين يأخذون النصَّ فيطيرون به ويجعلونه حديثًا ينطبق ولو بأدنى مناسبة وأحياناً بلا مناسبة، دون اعتبار لأي شيء آخر، وهذا الظاهر يصطدم بحديث فديك الذي أخرجه

ابن حبان في صحيحه «يافديك أقم الصلاة, وآت الزكاة, واهجرالسوء, وأقم من أرض قومك حيث شئت» –وقد كان قومه كفارًا.

ويصطدم دليلهم كذلك بإقامة المسلمين وعددهم ثمانون في أرض الحبشة مدة خمسة عشر عامًا، وهي كانت دار كفر، ولم يرجعوا إلى المدينة إلا في العام السابع من الهجرة، وبقوله (عليه الصلاة والسلام) لأصحابه حينئذ: «إذهبوا إلى الحبشة فإنَّ فيها ملكاً لا يظلم عنده أحدٌ وهي دار صدقٍ».

إذن مشروعية الهجرة إلى أرضٍ ما، والمستنتجة من هذه النصوص واضحة جدًا في توقّفها على طبيعة النظام في هذه الأرض، ومدى توافر العدل والحرية والإستقرار للمقيمين فيها والمهاجرين إليها، ومدى ضرورة أو حاجة المسلم إلى تلك الهجرة، والشروط والضوابط الشرعية لها" لذلك فإنَّ أكثرُ المعاصرين من العلماء المعتبرين ذهبوا إلى جواز الإقامة في دار الكفر للدراسة أو عمل وماشابه ذلك دون الحاجة إلى إعمال قاعدة (الضرورات تجيز المحظورات)" لأنَّها قاعدة لايعمل بها إلا في المحرَّم ثابت الحرمة، وما كان محرمًا لذاته.

وهؤلاء العلماء أساساً يرون أنَّ المسلم ما دام قادرًا على إظهار دينه وإقامة شعائره من صلاةٍ وجمعةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وما إلى ذلك، وأمِن الفتنة على دينه فيجوز له الإقامة في ديار الكفار، ومعلومٌ بالتواتر والتجربة أنَّ ديار الغرب عمومًا تعطي مجالاً واسعًا للمسلم المقيم فيها بحكم قوانينهم ودساتيرهم، أنْ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويقرأ القرآن ويؤسس مدارس إسلامية، إلى غيرذلك من النشاطات التي تساعد المسلم على حفظ دينه.

والمحققون من العلماء قالوا: إنَّ مدار الحكم على بلدٍ بأنَّه بلد إسلام أو بلد حرب هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلدٍ ليس له دينٌ أو دينه غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار الإسلام، بمعنى أنَّه لا تجب عليه الهجرة منها، وذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في رسالة عن نظرية الحرب في الإسلام: ص38: "رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب، ثم اختار رأى أبى حنيفة وهو: أنَّ مدار الحكم هو أمنُ المسلم، فإنْ كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام وإلا فهي دارحرب، وقال: إنَّه الأقربُ إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنَّها لدفع الإعتداء".

2- الهجرة من أجل المعيشة والتجارة وكسب المال والعمل: وكلُ ذلك يختلف باختلاف نوع الكسب هل هو حلالٌ أو حرام ومقداره هل هو للضرورة أم لغير ذلك؟ والراجح أنَّ ذلك من باب الكراهة لأنَّ الثبات على العقيدة وعلى الأخلاق الحميدة في ديار غير المسلمين مما يتطلب جهداً جهيداً وإيماناً قوياً وعزيمةً ثابتةً قد لا تتأتى ذلك في جميع المهاجرين، وذلك لأنَّ القاعدة الفقهية تقول: (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح).

3- الهجرة لأجل طلب العلوم: يختلف حكمها حسب نوع العلم الذي يتم تحصيله هل هو من القسم النافع كالطب والهندسة والحساب وغيرها، أم من القسم الفاسد والمحرَّم كالسحر والشعوذة والدَّجل والتجسس وغيرها، ويلحق بهذا السفر للمؤتمرات وتلقي الدورات والبعثات العلمية وتعلم الألسن واللهجات فالنية والمقاصد معتبرة في ذلك.

4- السفر من أجل السياحة والسير في الأرض، والإقامة المؤقتة في البلدان غير الإسلامية فيختلف الحكم حينئذ باختلاف النية، إذا كان بنية الاعتبار والعودة بعدها فجائز بالإتفاق، لعموم قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (سورة العنكبوت:20)، وإذا كان السفر بنية التفاخر و هدر الأوقات وصرف الأموال فيما حرَّمه الله وكان في ظنِّه الغالب أنَّ سفره يفضي إلى ما ذكرناه فباطلٌ ومحرّمٌ بالاتفاق، ضرورة لزوم المسلم البقاء في دائرة الحلال وتحرّيه،إلا في حالات الضرورة القصوى أو الحاجة الماسة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يخفى أنَّ في العالم الإسلامي من السياحة اللطيفة شرقاً وغرباً ما لا يحصى.

5- الهجرة أو السفر من أجل التداوي والعلاج: فهذا جائزٌ إنْ لم يوجد في العالم الإسلامي بديلٌ له، بأنْ لم يكن لهذا المرض الذي يسافر أو يهاجر من أجله علاج ورعاية صحية كافية" لأنَّ حفظ النفس من الضرورات الشرعية.

6- السفر للشؤون الدبلوماسية في الدول غير الإسلامية ثم المكوث بها، وهو محصورة في السلك الدبلوماسي، وذلك جائزٌ شريطة أنْ يكون مؤقتاً من أجل رعاية المصالح المتبادلة ما دامت هذه المصالح لا تخرج عن دائرة التعاون على البر والتقوى, والله تعالى أعلم.

7- سفر المرأة وهجرتها إلى بلاد غير المسلمين: لا يجوز للمرأة السفر إلى بلاد غير المسلمين بدون محرم، وإذا كان السفر لها بوحدها غير جائز، فمن الأولى أنْ لا تجوز لها الهجرة والإقامة الدائمة بوحدها" لتضافر الأدلة من السنة النبوية على ذلك، منها قوله (ﷺ): «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ

يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «أُخْرُجْ مَعَهَا»[1].

ومنها: قوله (ﷺ): «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[2].

8- الهجرة بغير إذن الوالدين: لا تجوز الهجرة بدون إذن الوالدين" لأنَّ طاعة الوالدين في المعروف واجبة على الأولاد، بل هي من أعظم القربات إلى الله. فقد بوَّب البخاري –رحمه الله– في صحيحه لذلك فقال: (بابٌ لا يجاهد إلا بإذن الوالدين) وأخرج فيه عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[3]. فإذا كان الإذن في الخروج إلى الجهاد واجباً ففي الهجرة أولى.

وأخيراً: هناك أيضا نقطتان مهمتان ينبغي التأكيد عليهما وهما:

الأولى: لاشك أنَّ ترك الوطن أمرٌ في غاية الصعوبة, فقد جُبل الإنسان على حبه, إذ فيه جذوره وأصوله وأرحامه وذكرياته، واللجنة العليا للإفتاء توصي بالصبر على البلاء وتحمّل المشاق ولا توصي بالمغادرة إلا في حالات الضرورة القصوى، و وفق الأحكام المبينة آنفاً، وإنَّ الحكومات الإسلامية عموماً وحكومة إقليم كوردستان خصوصاً تتحمل مسؤولية تزايد هذه الهجرة وتداعياتها

1- رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء برقم: 1862.

2- متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة رقم: 1088 ، و: صحيح مسلم في الحجباب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم: 1339.

3- رواه البخاري في كتاب الأدب بَابُ لاَ يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ برقم: 5972.

الدينيـة والدنيويـة، فعليهـا معالجـة القضـية وفـق الثوابـت الشـرعية والقانونيـة والمصالح المعتبرة شرعاً.

الثانية: ينبغي أنْ نعلم كذلك ما في الهجرة من مفاسد دينية ودنيويـة، فمـن الدينية: الخوف الحقيقي من ترك فروع الإسلام الفقهية شيئاً فشيئاً، ثم مبادئـه وخصائصه وأصوله رويداً رويدا، وإنَّ إمكانية الوقـوع في المهالـك والمزالـق أمـرٌ متحقّق فيه، إلا من عصـمه الله، فقـد علمنـا العشـرات مـن المتـدينين ارتـدوا أو اختاروا الإباحية سبيلاً في حيـاتهم بعـد أنْ اسـتقروا في البلـدان غـير الإسـلامية، وهناك من كانوا معتدلين عقيدة وسلوكاً وديانـةً أصـبحوا متشـددين متعصـبين إرهابيين بعد أنْ أقاموا في الغرب، ولذلك أسـبابها الـتي لا يمكـن تبريرهـا، ومـن المفاسـد الدنيويـة: تـرك العـادات والأعـراف الإسـلامية والوطنيـة والاجتماعيـة الحسنة والإنصهار في العادات والأعراف الغربية التي قـد تكـون مخالفـة للشـريعة المطهرَّة، ومنها كذلك هجر الرحم والأقارب خصوصاً الوالدين والزوجات والأبناء والإخوة والأخوات التي أمر الله تعالى أن توصل ولا تترك أو تقطع، ومنها: هجـر العقول والخـبرات العلميـة والشـهادات الـتي صـرف مـن أجلـها المبـالغ الطائلـة، ومنها: هجر رؤوس الأموال من بلادٍ هي أحوج إليها مقارنة ببلاد غير المسـلمين بآلاف المرات،ومنها:هجر الشباب لبلاد المسلمين عموماً وكوردستان علـى وجـه التحديد في ظروف صعبة جداً حيث بلادنا بحاجة إلى قواهم وسواعدهم وعلـومهم ومعارفهم وعقولهم من أجل التقدم والإزدهار بالوطن من جهة، والتصدي لشـرور الأعداء المتربصين من جهة اخرى.

وبناءً على ماسبق: فبعد المداولة والمناقشة العلمية من قبل الاعضاء لهذه المسألة، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إلى ما يأتي ملخصاً:

أولا: الأصل في الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية بنية الإقامة فيها المنع لعموم الأدلة الناهية عنها، ولا يباح ذلك إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الملحة .

ثانيا: الحالات التي تجوز فيها الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية للضرورة أو الحاجة هي:

1- من ضاقت عليه الأرض ولم يستطع في بلده ممارسة الشعائر الدينية، فيهاجر لأجل المحافظة على دينه، وهذه الحالة نادرة في البلدان الإسلامية اليوم والحمد لله، وإنما تُتَصور من رجل أسلم في بلد غير إسلامي ولم يستطع ممارسة الشعائر الدينية فيه.

2- إذا ضاقت على الإنسان سبل العيش في بلاد المسلمين، ولم يتمكن فيها من عيش كريم يليق بحاله، ولم يجد فيها ما يضمن له ذلك، فينتقلَ إليها ويعملَ فيها، وكان محتاجًا للعمل وطلب الرزق: فيجوز له أنْ ينتقل إلى إحدى البلاد غير الإسلامية للإقامة والعمل فيها، و عليه أنْ يتقي الله في دينه ما استطاع، مع نية الانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

3- أنْ يهاجر لأجل إصابته بمرض عضال في نفسه، أوأهله، وليس في بلده علاج و رعاية صحية كافية لهذا المرض .

4- الخوف على النفس أو المال أو العرض في حين إقامته في بلده، وذلك يتصور في البلدان التي تحدث فيها حروب طائفية، وانفلات أمني، بحيث لا

يأمن الانسان فيه عما ذكر، كما نراه اليوم في بعض بلداننا الإسلامية، وفي هذه الحالة ينبغي على المهاجر أنْ لا ينوي الإقامة الدائمة في البلد الذي هاجر إليه.

5- السفر لأجل طلب علم نافع لا يوجد في بلده، بشرط أنْ يثق بنفسه مقاومة الشبهات والشهوات الموجودة في البلدان غير الإسلامية.

6- السفر لأجل العمل الدبلوماسي وذلك بشروطه التي ذكرناها وهي منحصرة على أشخاص مكلفين في الدولة بذلك لرعاية المصالح المعتبرة أو المرسلة شرعا بين الدول،وكل ذلك أيضاً بشروطه التي ذكرناها.

كما و يجب على المسلم في الحالات الجائزة التي ذكرناها، أنْ يختار الطريق الآمن الأسلم للسفر والانتقال، ولا يجازف فيها بحياته وحياة أهله، فلا يجوز السفر بوسائل النقل غير الآمنة، أوالتي يغلب عليها الهلاك.

وفي الأخير توصي اللجنة العليا للإفتاء المهاجرين المقيمين في الدول غير الإسلامية، أيّاً كانت نواياهم وأسباب هجرتهم أنْ يتقوا الله سبحانه وتعالى ما استطاعوا، ويحافظوا على دينهم وشعائرهم، وأنْ يحفظوا ذريتهم، ويحاولوا أنْ يجدوا مركزاً من المراكز الإسلامية المعتدلة الموجودة في تلك البلدان، ويلتحقوا به كي يحافظوا على دينهم وعقيدتهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} (سورة التحريم: 6) وإذا كانوا من أهل العلم والمعرفة يستطيعون أنْ يحوِّلوا هجرتهم إلى طاعة مستدامة بالدعوة إلى الإسلام وإظهار محاسنه وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كما جاء في الكتاب العزيز، وبنشر

أخلاق الإسلام وسجايا نبي الرحمة (ﷺ) وفضائله المحمودة، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (سورة الأحزاب: 21)، وبيان أنَّ الإسلام هو دين التوسط والإعتدال ودين السلم والسلام والأمن والأمان وهو دين التعايش والتعاون، وهو بريء من العنف والإرهاب والإكراه كما دلَّ عليه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أربيل: 23 – **كانون الأول** – 2016 م

24 – **ربيع الأول** – 1438 ه

رقم الفتوى: 2017/2 **تاريخ الفتوى:** 1438/4/27هـ، 2017/1/25م

(حكم تمثيل الأنبياء والرُّسل -عليهم الصّلاة والسّلام- في الأعمال الفنية)

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **النحل** : 43

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين شفيعنا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين... أما بعد:

وردتنا أسئلة كثيرة من عدد من علماء الدين الإسلامي والمواطنين الأعزاء بخصوص بيان اللجنة العليا للإفتاء للحكم الشرعي حول تمثيل الأنبياء والرُّسل –عليهم الصّلاة والسّلام– في الأعمال الفنية بشكل عام، وفيلم (محمّد رسول الله) بشكلٍ خاص، وحكم بثّه في بعض دور السّينما في مدن الإقليم.

اجتمعت اللجنة العليا للإفتاء يوم الاثنين بتاريخ: 27 من ربيع الثاني 1438هـ، الموافق لـ2017/1/25م وبعد التحقيق من الموضوع ودراسة جوانبه، ورؤية بعض لقطات الفيلم، ثم الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وباقي الأدلة التشريعية ومراجع الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الغراء ومقاصدها العليا، أصدرت الفتوى التالية حول حكم تمثيل الأنبياء والرُّسل – عليهم الصّلاة والسّلام– في الأعمال الفنيّة:

أولاً: ترى اللجنة العليا للإفتاء أنَّ الفنّ المتّزن والداخل في إطار الشرعية وقواعدها المنضبطة يخدم الدين والوطن والمقدسات الدينية والإنسانية، لذلك تؤيده وتعتبره شيئا مفيداً.

ثانياً: إنَّ مقام الأنبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام) يتّصف بنوع من القداسة والخصوصيّة، لأنّهم وإنْ كانوا بشراً لكنّهم فاقوا البشرية بالوحي، حيث هم الكُمّل من البشر، ولهم خصائص كبرى تخصّهم دون سواهم، لكونهم خيرة خلق الله تعالى وصفوته فلا يمكن لأحدٍ أنْ يمثّل شخصياتهم المعظمة أو يجسّد أدوارهم المباركة، لذلك فإنّ كلٌّ من يُحاول أنْ يُمثّلهم في الأدوار الفنية إنما ينقُص بعمله من شأنهم ويحطُّ من مقامهم الكريم ويخرُج من قواعد التوقير الواجبةِ اتباعها تجاههم.

ولذلك ومنذ أنْ ظهرت الأفلام والمسلسلات والأعمال الفنية في القرن المنصرم وإلى الآن، فإنَّ المجامع الفقهية المعتبرة ومراكز الدراسات والبحوث العلمية في القضايا الفقهية المعاصرة واللجان الشّرعية للفتوى ودور الإفتاء الكبرى في العالم الإسلامي قد بادرت بالإتفاق إلى منع مثل هذه الأعمال التي يَتم فيها تمثيلُ دور الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) عموماً، ورسول الإسلام سيدنا محمّد (ﷺ) على وجه التحديد خصوصا.

ثالثاً: إنّ الله تعالى وفي العديد من آيات القرآن الكريم قد بيّن لنا على وجه التشريع، الشخصيّة العليا لحضرة الرّسول الأعظم(ﷺ)، وفضائله ومقاماته الرفيعة، ومنها:

1ـ ألزم تعالى في محكم آياته أهلَ الإيمان قاطبةً بضرورة توقيره (ﷺ) ولزوم تعظيمه والحفاظ دوماً على مقامه الكريم وخصائصه الكبرى، كما يقول تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا* لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (الفتح: 8، 9).

2ـ منع الشارع الكريم أنْ يكون التعامل مع شخصه (ﷺ) الكريم مثل التعامل مع باقي الناس في كثير من الأمور الدينية والدنيوية، سواء في حياته الدنيوية الكريمة، وحياته البرزخية الشريفة، وذلك في كثير من الآيات المحكمات، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ* إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (سورة الحجرات:2،3) وقوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة النور: 63).

وأيَّد ذلك الكثير من الأحاديث الشريفة ومنها قوله (عليه الصلاة والسلام): ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) رواه ابن ماجه في سننه (1440/2) برقم (4308)، بإسناد صحيح، وعند الشيخين من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) جاء بلفظ: "أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر" صحيح مسلم (1782/4) برقم (2278) وصحيح البخاري (84/6) برقم (4712).

لذلك واعتماداً على هذه النصوص الشرعية ومثيلاتها ينبغي علينا دوماً الإهتمام البالغ بالمقام الرفيع للرسول الأعظم (ﷺ) وعدم إدخال شخصه الكريم في الأدوار التمثيلية الفنيّة، أو التعامل مع شخصيته المباركة كباقي الناس، أو إستخدامه (ﷺ) والعياذ بالله في الأغراض التجارية، وعليه: فإنَّ أي إيرادات مالية تُكتسَبُ بهذا الصدد تدخل في باب الحرام الواجب اجتنابه.

رابعاً: إنَّ هذه الدراما التمثيلية التي بُثَّتْ في الفيلم، وإنْ كانت تمثّل شخصه (ﷺ) المبارك إلى الثاني عشرة من عمره، لكن بما أنَّ النبي الكريم (ﷺ) يتّصف بصفة العصمة قبل البعثة وبعدها باتفاق المحققين من العلماء الأعلام بالإضافة إلى ما أعطي عليه الصلاة و السلام من الإرهاصات الباهرة والخصائص الجليلة، فلا يجوز أبداً لأحدٍ أيّاً كان، أو لصبيّ –ما هو الحال في الفيلم– أنْ يمثّل صوته (ﷺ) المنيف أو أفعاله وتصرفاته الشريفة.

خامساً: إنَّ تمثيل دور الأنبياء(عليهم الصلاة والسلام) وانتحال شخصهم الكريم وتقليد أدوارهم الفذّة من لدن أيّ ممثل، إنّما يقلّل من مقامهم الرفيع وقدرهم الجليل في قلوب الناس، كما وقد رؤي ذلك سابقاً في أفلام أو مسلسلات حيث الممثلون فيها مثَّلوا أدواراً أخرى قبيحة وغير شرعية، أو يمثّلونها لاحقاً، مما ينعكس سلباً على شخصيّات الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) الموقّرة وشمائلهم البهية وسيَرهم العطرة بحيث يُساء الظّن بمقامهم الرفيع ويعتقد أنَّهم (عليهم الصلاة والسلام) مثل هؤلاء الممثلين المتاجرين مما يتطلب منعه سداً للذريعة.

سادساً: إنَّ العمل الدرامي والفني كثيراً ما يقتضي بطبيعته إقحام عبارات غير صحيحة ووضع روايات كاذبة وسلوكيات غير مستقيمة ومفبركة وجعلها

ضمن الدراما والأفلام، لإلباسه الواقعية والعمل التفاعلي،و هذا بحدَّ ذاته كذب وتقوّل، وقباحته بالنسبة إليهم (عليهم الصلاة والسلام) في العمل التمثيلي أشدُّ،لأنَّه كذب على ألسنتهم المعصومة وسلوكياتهم المستقيمة، وذلك من باب المحرّمات التي يجب تجنبها جملة وتفصيلا.

سابعاً: ويُجاب عمّا يُقال من أنّ تلك الأعمال الفنيّة قد تصبُّ في باب نشر الدين، بأنّه جاء في المقرّرات الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية والمبادئ العامة أنَّ (الغاية لا تبرّر الوسيلة)، وأنَّ (درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح) و(أنَّ المصلحة الموهومة لا تعتبر) إلى غير ذلك.. مما يؤكد أنَّ هذا النوع من الدراما الفنية وإنْ كانت في ظاهرها نوعٌ من المصالح، لكنَّها ملغية، لأنَّ فيها الكثير من الأضرار المتحققة، وتؤول إلى المفاسد الحقيقية، لذلك لا يجوز تبريرها،لا سيَّما وإنَّ هناك طرقاً شرعية شتى للتبليغ والدعوة والإرشاد ونشر الدين الحنيف والتعريف بسير الأنبياء والرسل(عليهم السلام).

ثامناً: في الوقت الذي تعلن اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان تحريم تمثيل الأنبياء والرُّسل (عليهم الصلاة والسلام) تؤكد على ما ورد بهذا الصدد في المجامع الفقهية الكبرى المعتبرة في العالم الإسلامي، من ذلك: فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين 27 ربيع الآخر 1405هـ، ودورته العشرون المنعقدة بتأريخ 25-2010/11/26، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف المرقم (100) في 7/20/ 2011م في دورتها الخامسة والثلاثين، وفتوى دار الإفتاء المصرية المرقم 547 في 2011/9/4، و فتوى دار الإفتاء الأردنية المرقم (1891) في

2011 /7/20م، وفتوى مجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من 10/25/ 1402هـ حتى 1402/11/6هـ في دورتها العشرين، وقرار هيئة كبار العلماء المرقم (107) في 2/ 11/ 1403هـ، وفتوى المجلس الأوروبي الإسلامي في 7/29/ 2012م والفتوى المرقمة (4723) بتاريخ 1402/7/11هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، وقرار لجنة الإفتاء الكويتية وغيرها من فتاوى وقرارات مؤتمرات المنظمات الإسلامية التي حرّمت تمثيل الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) في الدراما والأعمال الفنية.

ولما مرّ من الأدلة الشرعية وغيرها فإنَّ اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان ترى أنَّ نشر مثل هذه الأعمال الفنيّة محرّمةٌ وغير شرعية، ولا تصبُ في خدمة الدين الحنيف، وتوصي بضرورة تجنّب الأعمال الفنية إلى تمثيل الأنبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام) أو تقليدهم أو تجسيد أدوار شخصياتهم الكريمة... والله سبحانه وتعالى أعلم.

حرر في أربيل:
25 **كانون الثاني** – 2017 **ميلادية**
27 **ربيع الثاني** – 1438 **هجرية**
5- **رِيبەندان**-2717 **كوردية**

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

رقم الفتوى: 2017/3 **التأريخ:** 1438/4/27هـ - 1/25/ 2017م.

((حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية في الفقه الإسلامي))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **النحل : 43**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين...

وبعد: نظراً إلى أنَّ هذه المسألة قد تساهل كثير من المسلمين في الإلتزام بأحكامها وآدابها حتى الملتزمين منهم، متذرعين بأنَّها من القوانين الوضعية، أو هي من الحكم بغير ما أنزل الله، أو غير منصوص عليها في الكتاب والسنة، وغيرها من الذرائع الواهية التي تمسكوا بها، فصارت الحوادث المرورية جراء ذلك ظاهرة متفشية، وتوفى بسببها كثيرون، وضاع بسببها الأموال والممتلكات العامة والخاصة، من أجل ذلك ارتأت اللجنة العليا للإفتاء في أقليم كردستان أنْ يصدر بخصوص هذه المسألة فتوى تؤصل لها بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الكلية، أملاً منها بالتزام المسلمين بتلك القوانين والتعليمات، للحدِّ من تلك الحوادث المؤلمة التي أضرت بالعباد والبلاد.

من أجل ذلك إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء يوم الاثنين بتاريخ: 27 من ربيع الثاني 1438هـ، الموافق لـ2017/1/25م وبعد التحقيق من الموضوع ودراسة جوانبه، والرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وباقي الأدلة التشريعية ومراجع الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الغراء ومقاصدها العليا، أصدرت الفتوى التالية حول حكم الالتزام بالقوانين والتعليمات المرورية:

أولاً: الإلتزام بالقوانين الإدارية –ومنها القوانين والتعليمات المرورية – التي تصدرها الجهات المعنية للدولة فيما لايتصادم مع نصوص القرآن والسنة واجبٌ شرعاً ويدخل في مسألة وجوب طاعة ولي الأمر التي تظافرت الأدلة على وجوبها ما لم تكن معصية، منها:

1. قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}** (سورة النساء: من الآية 59)، قال ابن العربي: "حقيقة الطاعة هي: امتثال الأمر، كما أنَّ المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر، وقال أيضاً في بيان الآية: والصحيح عندي أنهم –أي أولي الأمر– الأمراء والعلماء" (أحكام القرآن لابن العربي 451/1).
2. قوله (ﷺ) : **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»** متفقٌ عليه واللفظ للبخاري.. وغيرها من الأدلة.

ثانياً: إنَّ هذه القوانين والتعليمات لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يترتب عليها تحليل ما حرَّمه الله ولا تحريم ما أحلّه الله، وإنما هي ترتيبات ونظم إدارية وضعت منوطةً بالمصلحة العامة التي هي إحدى أدلة الأحكام الشرعية المعتبرة" ووضعت لحفظ الأرواح والممتلكات من عبث العابثين واستهتار المستهترين، لذلك يجب على الجميع الإلتزام بها، ولا تجوز مخالفتها بحجة أنَّها لم ترد في الكتاب والسنة، فالصحابة الكرام خصوصاً الخلفاء الأربعة قد عملوا الكثير من مثل هذه الإجراءات لتنظيم حياة الناس وحفظ أرواحهم وأموالهم، مما لاتوجد في الكتاب ولم تكن في زمن النبي (ﷺ)، فمثلاً: كتب الإمام عمر رضي الله عنه أسماء الجند في ديوانٍ لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكتب نظام القضاء لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–، وجعل دية قتل الخطإ على العاقلة، مع أنَّ النبي (ﷺ) لم يفعل ذلك، واشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً في مكة، مع أنَّه (ﷺ) لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر –رضي الله عنه–، وأنشأ نظام العسعس (الشرطة الليلية).. وغيرها من الإجراءات الإدارية التي لا وجود لها في ظاهر الكتاب ولم يفعلها الرسول الأكرم (ﷺ) في حياته..

ثالثاً: إذا أمعننا النظر في القوانين والتعليمات المرورية المرعية في إقليمنا نرى أنَّ معظمها يستند إلى أدلة شرعية وقواعد فقهية معتبرة عند جماهير العلماء، ونستطيع أن نؤصل لها بالأدلة الآتية:

1. **المصلحة المرسلة:** إذا نظرنا إلى الغاية المبتغاة من وضع هذه القوانين والتعليمات نستطيع أن نقرر باطمئنان وبدون شك أنها تحقق المصالح العامة للمجتمع، ويدخل معظم فقراتها في باب المصلحة المرسلة، التي هي إحدى

الأدلة الشرعية عند جمهور العلماء، وتوجد فيها شروط المصلحة التي ذكرها جمهور علماء الأصول وهي:

أ: أنْ تكون ضرورية، بمعنى أنها تحفظ بها ضرورة من الضرورات الخمس، ولا شك أن بمراعاة هذه القوانين والتعليمات تُحفظ النفس والمال –اللذان هما من الضرورات الخمس– من الهلاك والتلف والضياع، وبدونها لا نستطيع ذلك.

ب: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بأنْ تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

ج: أنْ تكون المصلحة حقيقية لا وهمية بأن يتحقق عند المجتهد بأنَّ بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

د: أنْ تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم فائدته جميع المسلمين.

هـ: أنْ لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع.

فهذه الشروط كلها توجد في هذه القوانين والتعليمات بلا ريب، وعليه فيجب على المسلم الإلتزام بها و عدم مخالفتها.

2. العرف: ومن الأدلة المؤصلة للإلتزام بالقوانين المرورية هي دليل العرف" إذ إنَّ هذه القوانين والتعليمات المنظمة لسير السيارات على اختلاف أنواعها وأحجامها، قد تعارف عليها الناس واعتادوها، وبنوا عليها أمورهم في سيرهم وتنقلهم، وذلك واضح في الشوارع والطرق، وينكر معظم الناس على من يخالفها،

وقد قرر فقهاء الإسلام أنَّ (العادة محكمة) ﴿الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (3/1)﴾، ولايقال إن هذه القوانين والتعليمات أعراف جديدة اعتادها الناس في هذا الزمان ولا يجب الالتزام بها" لأن العرف المتجدد أيضاً يجب التقيد به، كما هو مقرر عند علماء الأصول، قال الإمام القرافي –رحمه الله– في وجوب مراعاة العرف المتجدد وبناء الأحكام عليه: (..فمهما تجدد في العرف اعتَبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه،) ﴿أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، (176/1)﴾.

3. **حفظ المقاصد الضرورية**: من المقرر عند العلماء أنَّ كلَّ ما يحفظ به مقصد ضروي يكون ضرورياً، وما يكون سببا لضياع هذه المقاصد يكون محرماً، يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: "إنَّ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام" ﴿الأم (51/4)﴾، ويقول الامام القرافي –رحمه الله–: " القاعدةُ أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرَّم محرمة ووسيلة الواجب واجبة" ﴿الفروق للقرافي (111/3)﴾، وهذه القوانين لا يشك فيه اثنان على أن بها يحفظ النفوس من الهلاك والأموال من الضياع، والنفس والمال من المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفق شريعتنا وجميع الشرائع السماوية على رعايتها والحفاظ عليها كما ذكر ذلك الإمام الغزالي –رحمه الله– في المستصتفى، فلذلك يكون الإلتزام بهذه القوانين واجباً ومخالفتها محرماً.
4. **القواعد الفقهية الكلية** التي استخرجها فقهاؤنا من عمومات الشريعة وأحكامها، والتي يمكن للقاضي والمفتي في كل عصر ومصر إدراج الكثير من المستجدات والنوازل الفقهية فيها، والقوانين المرورية أحدى المستجدات التي

تدخل معظم فقراتها في كثير من القواعد الفقهية، ومن هذه القواعد: (لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم، الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، العادة مُحَكَّمة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح).. وغيرها من القواعد التي نستطيع إدراج معظم فقرات القوانين والتعليمات المرورية تحتها.

رابعاً: الإلتزام بهذه القوانين يعدُّ إلتزاماً بآداب السير والطريق ومراعاةً لحقوق المارة التي حددها الشارع الحكيم في المشي والركوب، وأَمَرَ بالالتزام بها في كثير من النصوص**منها**:

* قوله تعالى: **{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}** ﴿لقمان:18﴾، فقد أمر بالقصد في المشي، والقصد فيه يكون بأن يمشي المرء مشيًا ليس بالبطيء الذي يعرقل حركة السير والمرور ويحدث الزحام، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا.

* قوله تعالى: **{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا}** ﴿الفرقان:36﴾ ويشمل المشي في الآيتين المشي على الأقدام والمشي بالْمَرْكَبات والسيارات" لأنَّ أغلب الناس اليوم إنما يتنقلون في الأرض راكبين، ولا يعقل والحالة هذه أن يقال للإنسان اعتدل في مشيك واقصد فيه، فإذا ركبت انطلق مسرعا ومتهترا، وقد ذهب الامام القرطبي –رحمه الله–

في تفسير الآية إلى أبعد من ذلك، وفسرَّ المشي بأعم من الهيئة المخصوصة، ورأى أنَّه يشمل السير معتدلاً في جميع نواحي الحياة، فقد قال في تفسير الآية بعد نقل أقوال بعض الصحابة والتابعين " وهذه كلها معان متقاربة، ويجمعها العلم بالله والخوف منه، والمعرفة بأحكامه والخشية من عذابه وعقابه، جعلنا الله منهم بفضله ومنه.. وأما أنْ يكون المراد صفة المشي وحده فباطل" ﴿تفسير القرطبي 68/12﴾.

* قوله تعالى على لسان لقمان وهو يعظُ ابنه: **{وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا}** ﴿الإسراء: 37﴾، والمرح: شدة الفرح. وقيل: التكبر في المشي. وقيل: تجاوز الإنسان قدره، وقال قتادة: هو الخيلاء في المشي. ويشمل النهي في الآية الكريمة ما نراه اليوم في تباهى كثير من الشباب وبعض المسؤولين أصحاب السيارات الفارهة من الغرور، والسير السريع في الأماكن العامة، والازدراء بأصحاب السيارات البسيطة،والإستهانة بهم، ناسين أنَّهم لم يؤتوه على علم عندهم" فيعَرِّضون بسبب ذلك حياتهم وحياة غيرهم للحوادث المؤلمة.

* ومنها: قوله (ﷺ): **((إياكم والجلوس في الطرقات))**، فقالوا: ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: **((فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))** متفق عليه، فقد جعل الحديث من حقوق الطريق كف الأذى، وهذا في حق الجالس" فمن باب

أولى يشمل المارة راجلاً وراكبا" إذ يتوجب عليهما الاحتياط أكثر ومراعاة الحقوق أزيد لأنهما أكثر تعرضًا للإذاية بسبب الخلطة والاشتراك في إستعمال الطريق، ومن الادلة المنصوصة على تحريم أذية المسلمين في الطريق قوله (ﷺ): **«من آذى المسلمين في طُرقهم، وجبت عليه لعنتهم»** ﴿رواه الطبراني في المعجم الكبير (179/3)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (204/1) إسناده حسن﴾.

ملخص الفتوى:

لذلك وانطلاقاً مما مضى من هذه التأصيلات الفقهية لمسألة حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إلى ما يأتي:

أولاً: يجب الالتزام بالقوانين والتعليمات والإرشادات المرورية التي لا تعارض الأدلة الشرعية، ويحرم على المسلم مخالفتها.

ثانياً: لا تجوز شرعاً سياقة السيارات ووسائل النقل الأخرى في الشوارع العامة بدون رخص السوق التي تصدرها وزارة الداخلية ومديريات المرور.

ثالثاً: لا يجوز للمسلم شرعاً تجاوز الإشارة الحمراء أو تجاوز السرعة القانونية أو السير عكس الطريق، أو لا يربط حزام الأمان، وإن ظنَّ عدم إضراره بنفسه وبالآخرين بحجة أن الحكم يدور مع علته حيث دار" لأن هذه القوانين والتعليمات وضعت من قبل الدولة ليكون ملزمة على سبيل الدوام، والإلتزام بها في تلك الحالات يحقق مقاصد أخرى غير تجنب الحوادث، منها:

ترويض السائقين بالالتزام بهذه القوانين في كل الأوقات، ومنها أنها من السلوكيات الحضارية التي يجب أنْ يكون المسلم أولى بالتزامها من غيره، واحترامٌ وتقديرٌ لحياة الناس وللقانون، وعدم وقوع الحوادث جراء تلك المخالفات نادر، والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للغالب، كما أنَّ الرجوع في ذلك إلى اجتهاد السائقين لا ينضبط، لاختلاف أحوالهم وتقديراتهم، ولأنَّ ظنهم بعدم إيقاع الضرر بالآخرين قد يكون قاصرًا لذلك فإنَّ مراعاة المصلحة الغالبة العامة مقدمةٌ على المصلحة المظنونة الخاصة،وإن كان أحياناً لا ضرر فيه.

رابعاً: إن الذي يتسبب في قتل الناس خطأً جراء مخالفته لتلك القوانين يكون آثما شرعا إذا كان مقصراً وعليه دية الخطأ، وتحسم ذلك الجهات المختصة.

خامساً: السائق ضامنٌ لما يحدثه بالغير من أضرار في البدن أو المال، أثناء سيره في الطريق إذا خالف تلك القوانين والتعليمات، إلا إذا تنازل صاحب الحق عن حقه.

سادساً: يجوز للمتضرر جراء مخالفة مقابله لتلك القوانين والتعليمات أخذُ التعويض، والعفو أفضل إذا تسنى له ذلك.

سابعاً: ينبغي للمسلم الورع أنْ يتجنب أذى المسلمين بكل أنواعه أثناء قيادة السيارة، مثل: استعمال منبه السيارة في غير حاجة، أو رفع صوت المسجل، أو تقدم السيارات من الجهة اليمنى، أو التوقف المفاجيء أمام

السيارات، أو الوقوف بدون تشغيل الفلاش.. أوغيرها من الإذايات التي تُحدِث إرباكاً وإزعاجا للآخرين.

وأخيراً توصي اللجنة العليا للإفتاء:

- الجهات المختصة بالعمل لأعمار الطرق وتبليطها وتوسعتها ووضع الإشارات اللازمة فيها وكل مايضمن سلامة المواطنين" لأنَّ ذلك أحد أسباب الحدِّ من وقوع الحوادث المؤلمة أيضاً..
- وأيضا توصي اللجنة جميع المواطنين أنْ يكونوا رقيبين على أنفسهم في تطبيق هذه القوانين سواء راقبتهم الكامرات وأجهزة الدولة أم لم تراقبهم "وأنْ يستشعروا رقابة الله دائماً" لأنَّها أحكام شرعية تستند إلى الأدلة المقررة كما بيّنَا، وأنْ يعلموا أنْ تعاليم الدين لاتختص بمجال المسجد وحدوده،كما أنَّها لا تنحصر في نطاق الأحوال الشخصية، بل تشمل جميع أنشطة الإنسان المختلفة ومنها قيادته لسيارته.
- وأنْ يجتنبوا السبب الرئيس لوقوع تلك الحوادث المؤلمة ألا وهو السرعة الزائدة ويفكروا في وصية الرسول الأكرم (ﷺ) (**التأني من الله، والعجلة من الشيطان**) ﴿رواه الترمذي وحسنه﴾.... **والله سبحانه وتعالى أعلم**

حرر في أربيل:
25 **كانون الثاني** – 2017 **ميلادية**
27 **ربيع الثاني** – 1438 **هجرية**

5- ريبةندان-2717 كوردية

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

حكم صرف النقود مقابل الرصيد

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل : 43

عقدت اللجنة العليا للافتاء في اقليم كوردستان إجتماعها الإعتيادي وبحضور جميع أعضائها بتاريخ 27/ربيع الثاني/1438هـ الموافق 2017/1/25م للنظر في السؤال الوارد من المواطن (محمد عبدالله محمود) الى المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان في 2017/1/2، وتم عرض نص السؤال من قبل السيد رئيس الإتحاد على اللجنة العليا للافتاء.

وكان السؤال ذا شقين تخص البائع، جاء في الشق الأول منه:

إنَّ شركات الإتصالات تبيع بطاقاتها بمبلغ 6000 ستة آلاف دينار مثلاً، يكون بالإمكان التحدث بها لمدة 83 دقيقة، ونحن نقوم بتقسيم (تجزئة) البطاقة الى خمس بطاقات أصغر، مطبوعة من جهتنا، وبذلك يستطيع المواطن أن يستفيد منها 17 دقيقة للمحادثة، إلا أنَّنا بدل أن نبيع الكارت بـ1200 دينار، نقوم ببيعه بـ2000 ألفي دينار، فهل يجوز هذا من وجهة نظر الشرع؟

وبعد البحث والمداولة وبالإستناد إلى الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة أجابت اللجنة بكامل أعضائها على هذا الشق من السؤال بما يأتي:

هذا النمط من التصرف جائز، لأنَّه ليس رباً، بل صرف النقود مقابل (بالانس– الرصيد)، وهذا مما يدخل في حكم العروض التجارية، الا أنَّه يُشترط

أخذ موافقة الشركة صاحبة الكارت أصلا، تجنبا للغش والإحتيال، والأحسن عدم إزدياد قيمة الكارت على السعر المحدد له أصلاً بحيث لا يتضرر المشتري كثيراً.

وجاء في الشق الثاني من السؤال نفسه:

بعد أنْ قمنا بعملية تجزئة (الكارت– الرصيد) نقوم بتقديم الهدايا مع الكارتات التي نقوم بطبعها للمشتركين، وذلك بأن نضع بين كل 100 أو200 كارت هدية مخفية يحصل عليها أحد المشترين، وبالتالي يكون من بين 100 أو 200 من المشترين، يحصل شخص واحد على تلك الهدية.

بالنسبة للإجابة على هذا الشق من السؤال أجابت اللجنة العليا للافتاء: بأنَّه لا مانع من منح الهدية، لأنَّها مجرد هدية تهدى من أجل التحضيض، وغاية مافى الأمر أنَّها مخفية تتلقاها المحظوظ، ولا مانع من ذلك شرعاً لأنَّ جهة العطاء معلومة وجهة المصروف إليه معلومٌ في النهاية وهم الزبائن، ولا يؤخذ على الهدية شيء، وهذا يدخل في باب المسابقة والمناضلة.

وتسري هذه الفتوى بالشروط التي أوردناها على جميع العروض التجارية الأخرى، والله أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان

أربيل: 27ربيع الثاني 1438هـ – 25 كانون الثانى 2017 م

رقم الفتوى: 2017/6 **التأريخ:** 3/ 6/1438هـ - 3/2/ 2017م

((حكم ضرب السمك بمطرقة ونحوها))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **النحل : 43**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين...

وبعد: سأل عدد من المواطنين عن حكم التعامل مع السمك الذي تطول حياته، بعد إخراجه من الماء، وقيام البائع بالضرب على رأس السمكة بقوةٍ علّها تموت، وبعدها يقوم البائع بتقطيعها مباشرة بشفرة، لذا إرتأت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إصدار فتوى بخصوص هذه المسألة، مستندة الى الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولاً: السمك من الطعام البحري الذي أحله الله لعباده، بدليل قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾[1].

وطعام البحر: مايطفو عليه من السمك الميت، وما اصطيد منه[2].

1- الآية 96 من سورة المائدة.

2- ينظر: معاني القرآن للفراء: 1|812، وأحكام القرآن لابن العربي: 2|431.

والسمك من ميتة البحر، لقوله (ﷺ): أُحلّت لكم ميتتان ودمّان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمّان فالكبد والطحال)[1]، فدلَّ الحديث الشريف على أنَّ الله تعالى أحلَّ لهذه الأمة نوعين من الميتة بلاذكاة، منها السمك، و هو نوعٌ من أنواع ميتة البحر[2]، والميتة: هي ما فارقت الحياة بلاذكاة، أي ذبح[3].

ثانياً: آراء الفقهاء في مسألة ذبح السمك أوعدم ذبحه:

1- ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ السمك حيوانٌ مائي يحلُّ أكله من غير ذبح، لأنَّ الذبح أو النحر يكون للحيوان المستأنس، كما أن العقر للحيوان المتوحش، وبالنسبة للسمك يكتفى بقطع الرؤس والأرجل والأجنحة[4].

2- أما الشافعية: فصلوا القول في موضوع السمك، وفرَّقوا بين صغاره وكباره، وذلك على النحو الآتي:

أ- السمكة الصغيرة يُكره ذبحها، ويُباح ابتلاعها حيّة، أو قطع بعض منها، وكذلك قليها أو شيها بالنار، وأنَّه بمثابة ذكاةٍ لها، وهذا هو الأصح عندهم، ولا يجب تنظيف ما في جوفها من الفضلات لعُسر ذلك وصعوبته.

1- رواه ابن ماجة: رقم الحديث 3314، وقال: حديث صحيح.

2- ينظر: حاشية السندي على ابن ماجة: 292/1.

3- ينظر: مختار الصحاح: 639، والقاموس المحيط: مادة: مات.

4- ينظر: بدائع الصنائع: 87/5، وفتح القدير لابن الهمام: 502/9، و: الذخيرة: 126/4، ومواهب الجليل: 208/3، و: المغني لابن قدامة: 573/8.

ب- يرى بعض الفقهاء في مقابل ذلك أنَّه يُحرم إذا ابتلع شخصٌ سمكةً حيَّةً صغيرةً، أو قطع بعضاً منها وأكلها، قاله الأمام أبوحامد الغزالي -رحمه الله- (ت:505هـ) وغيره، وكذلك قليها أو شيها، لأنَّ في ذلك تعذيباً لها.

ج- قال الأمام النووي -رحمه الله- (ت:676هـ): لو كان السمك كبيراً بحيث تطول حياته بعد أخذه من الماء، ففي ذلك وجهان:

الأول: أنَّه يُستحب ذبحه إراحة له، وهذا هو الأصح.

الثاني: يستحب تركه ليموت بنفسه[1].

والظاهر مما تقدم، وكذلك من عباراتٍ أُخرى للفقهاء في موضوع الصيد والذبائح: أنَّهم مجمعون على أنَّه لا يحلُّ من الحيوان بلا ذكاة غير السمك والجراد، والذكاة : هو الذبح أوما في معناه.

ويَحصل الذكاة عندهم بذبح الحيوان في حلقه، وهو: أعلى العنق، أو لبته، وهي: أسفله في الحيوان المقدور عليه، وأما الذي يكون غير مقدور عليه فذبحه بالعقر، أي: بأي موضع منه، والذين قالوا بذبح السمك الكبير هم علماء الشافعية -رحمهم الله-، إلا أنَّ عباراتُ بعضم تصرح بأنَّه يُسن ذبح السمكة من ذيلها، على ما جاء في حاشية الباجوري، ولكن بعد البحث والتحري الدقيق لم يُعثر على دليل من السنة النبوية يُؤيد بأنَّ الذبح يكون من الذيل، والله أعلم...

ملخص الفتوى:

1- ينظر: المجموع شرح المهذب: 81/9، و: تحفة المحتاج: 317/9، و: حاشية الباجوري: 28/2.

بناء على ما سبق ذكره، قررت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان: "أنَّ ما يقوم به أصحاب محلات بيع الأسماك بقتل السمكة بالضرب على رأسها بحديدةٍ أو هراوة أو ما شابهها منهي عنه" لما في ذلك من تعذيبٍ لها وإساءة قتلها، مع قدرتهم على فعل ما هوخيرٌ من ذلك، وعملهم هذا لايؤثر على حرمة لحم السمكة، بل يجوز أكل لحمها في جميع الأحوال، هذا إذا كان يفعل ذلك في حياة السمكة، لأنَّ بعضاً من الأسماك يبقى فيها نوعٌ من الحركة، وإنْ قطع رأسها وفصل تماماً عن الجسد، وذلك لأنَّ الشارع أمرنا بالإحسان في كل شيء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس –رضي الله عنه– عن رسول الله (ﷺ) أنَّه قال: (إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته). فقوله (ﷺ): (فأحسنوا القتلة) يُراد بالقتلة: الهيئة والحالة، وأنَّه عام في كلِ قتيل من الذبائح[1].

وبناءً على ذلك تُوصي اللجنة العليا للإفتاء أصحاب محلات الأسماك أنْ يجتهدوا في البحث عن أفضل وأحسن وسيلة للتعجيل بموت السمكة، فيخرجها من الماء فترةً كافية لتموت، و يقطعها بالسكين كهيئة الذابح أو نحو ذلك، وإذا كانت السمكة كبيرة تطول حياتها، فيفضل ذبحها، أو تركها لتموت بنفسها.... والله سبحانه وتعالى أعلم.

حرر في أربيل:

1– ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 2426/13.

6/3/ 1438 هجرية

2/ 3 / 2017 ميلادية

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

رقم الفتوى: 7 /2017 التأريخ: 6/رجب/1438هـ الموافق لـ 3/نيسان/2017م

((حكم كتابة الطّلاق إلكترونيا وما يتعلق به))

قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل : 43

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين...

وبعد: فقد وردت إلى اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان مسألة تتعلّق بكتابة الطّلاق عبر الفايبر –تلك الخدمة الالكترونية المتاحة عن طريق شبكة الانترنيت– وهي فرع لما يسمى بالطّلاق الالكتروني وصُوره متعدّدة والحكم واحد، فمن صوره الطلاق عبر الفايبر أو الوتسآب أو السكايب أو الرسائل الالكترونية عبر شبكات الموبايل أو أشرطة البرامج المباشرة التلفزيونية أو عبر الإيميل (البريد الالكتروني) في مواقع yahoo أو hotmail أو gmail أو مواقع الاتصالات الاجتماعية كالفيسبوك والتويتر وغيرهما، أو مطلق المواقع والإتصالات الألكترونية وكذلك التلفونات والرسائل عبر الفاكس وغيرها، حيث

باتت متاحة للجميع، وأصبحت مما يستخدم في الأمور الشرعية ومنها الطلاق والنكاح والخلع والتفويض والتوكيل والتسويق وكل ذلك يتطلب بحثاً بعينه، وموضوعنا الآن هو حكم طلاق الراشد غير المكرَه زوجته طلاقاً منجّزاً أو معلّقاً عبر رسالة إلكترونية... وهذه المسألة هي من الأمور المستجدة في الفقه الإسلامي، وبعد المداولة والبحث وجدناها شبيهة بطلاق الناطق زوجته عن طريق الكتابة على مايثبت عليه الخط، بخلاف ما لا يثبت كالهواء.

بعد المداولة والمباحثة وبما أنَّ الطلاق الألكتروني مما يثبت وصولها أسرع من أي بريد آخر، فحكمه حكم طلاق الناطق كتابة، ويلزم في ذلك نقل عبارات علمائنا الأكارم بهذا الصدد أولاً، ثم بيان الحكم ثانياً وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان.

أولاً: من عبارات الفقهاء الأجلاء في الموضوع وما يتعلق به

1- قال شيخ الإسلام وقدوة الأنام الإمام النووي(رحمه الله) في المنهاج: "ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغوٌ، وإن نواه فالأظهر وقوعه، فإنْ كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنمّا تطلق ببلوغه وإنْ كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت، وإنْ قُرىء عليها فلا في الأصح، وإنْ لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت"، ثم فصَّل (رحمه الله) في الروضة فقال: "الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ: الإشارة والكتب يدلان على الطلاق، فأما الإشارة فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى، لكن في شهادته خلاف،

وإذا أشار في صلاته بطلاقٍ أو بيعٍ أو غيرهما، صح العقد قطعاً ولا تبطل صلاته على الصحيح، ثم منهم من أدار الحكم على إشارته المفهومة، وأوقع الطلاق بها، نوى أم لم ينو، وكذا فصَّل البغوي وقال الإمام وآخرون: إشارته منقسمة إلى صريحة مغنيّة عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقفٍ عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية، وهي التي يفهم الطلاق بها المخصوص بالفطنة والذكاء، ولو بالغ في الإشارة، ثم إدعى أنَّه لم يرد الطلاق وأفهم هذه الدعوى، قال الإمام: هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق بغيره... سواء في إعتبار إشارة الأخرس، قدر على الكتابة أم لا، هكذا قاله الإمام و يوافقه إطلاق الجمهور، وقال المتولي: إنّما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على كتابةٍ مفهمة، فالكتابة هي المعتبرة، لأنَّها أضبط، وينبغي أنْ يُكتب مع ذلك: إنّي قصدت الطلاق، أما إذا كتب الأخرس الطلاق، فثلاثة أوجهٍ:الصحيح أنَّه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يُشر معها، والثاني: لابدَّ من الإشارة، والثالث: هو صريحٌ، قاله الشيخ أبومحمد، ثم قال: القادر على النطق، إشارته بالطلاق ليست صريحة، وإنْ أفهم بها كل أحد، وليست كناية أيضاً على الأصح. ولو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالقٌ وهذه، ففي إفتقار طلاق الثانية إلى النية، وجهان، ولو قال: إمرأتي طالقٌ، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان، أحدهما: يُقبل، والثاني: لا يُقبل، بل تطلقان جميعاً"، أما إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إنْ قرأ ما كتبه و تلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإنْ لم يتلفظ، نظر، إنْ لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وليس بشيء. وإنْ نوى ففيه

أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال أظهرها: تطلق مطلقاً، والثاني: لا، والثالث: تطلق إنْ كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا.."[1].

2- قال العلامة ابن حجر في التحفة: "(ولوكتب ناطق) أو أخرس (طلاقاً، ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإنْ نواه) ومثله كل عقدٍ وحلٍ وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإنْ تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صُدّق، بيمينه (فإنْ كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنّما تطلق ببلوغه) إنْ كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأنْ أمكن قراءتها، وإن إنْمحت" لأنّها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق، فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع، وقيل:إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع، أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الأصحاب، وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيءٌ، بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى، وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع، وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي، و ردوه بأنَّ الذي فيه الجزم بالوقوع تبعاً لجمع المتقدمين قال الأذرعي، وهو الصحيح" لأنَّا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنَّه تلفظ بالمكتوب (وإن كتب إذا قرأت كتابي، وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مرَّ، وإن لم تفهمها أو طالعتها

1- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: 231، و: روضة الطالبين وعمدة المفتين كلاهما لشيخ الإسلام النووي: 8/39-41.

وفهمتها، وإنْ لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، ويظهر أنَّه لا فرق هنا بين ظنِّ كونها أمية وعدمه" لأنَّ اللفظ لاينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لايصرفه عنها، (وإنْ قُرئ عليها فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك" لأنَّ العادة في الحكام أنْ يُقرأ عليهم المكاتيب فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضاً فالعزل لايصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق (وإنْ لم تكن قارئة فقُرئ عليها طلقت) إن علم حالها" لأنَّ القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع، ومنه يؤخذ أنَّها لو تعلمت وقرأته، وأنَّ القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت" لأنَّ القصد الإطلاع وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته"[1].

3- قال العلامة شمس الدين الرملي في النهاية: "(ولو) (كتب ناطق) أو أخرس (طلاقاً ولم ينوه فلغوٌ) إذ لا لفظ ولانية (وإن نواه) ومثله كل عقدٍ وحلوٍ غيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإنْ تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه"[2].

4- قال الشيخ كمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج: "وضابط المكتوب عليه: كلما ثبت الخط عليه من كاغد ولوحٍ و رَقّ وثوب وحجر وعظم ونحوه، سواء

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي لابن حجر المكي الهيثمي: 8/21-23.

2- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي: 6/436-437.

كتب بحبر أو مداد أو غيرها، أو نقر صورة الأحرف في خشب أو حجر، وكذا لو خط على الأرض. فلو رسم صورة الحروف في الماء والهواء.. فليس ذلك بكتابة على المذهب.."[1].

5- وفي عيون المسائل للعلامة السمرقندي الحنفي جاء تحت عنوان: "كتابته إليها: (أنت طالق إنشاء الله) ما نصه: "ولو كتب إليها: أما بعد فأنت طالق ثلاثاً إنشاء الله، فإن كان موصولاً في الكتاب لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم مد مدة ثم كتب إنشاء الله يقع الطلاق"[2].

6- قال العلامة ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: "إذا كتب الطلاق، والاستثناء أو كتب الطلاق، واستثنى بلسانه أوطلق بلسانه، واستثنى بالكتابة يصح كما في البزازية"[3]، وفي ردالمحتار على الدرالمختار قال الشيخ ابن عابدين: "وفي الهندية: وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة، وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية"[4]، وقال ابن نجيم كذلك في النهر الفائق: "لو كتب الطلاق أو العتاق مستبيناً لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه الكلام، فإن كان كقوله: أما بعد يا فلانة

1- النجم الوهاج في شرح المنهاج للكمال الدميري: 494/7.

2- عيون المسائل للعلامة السمرقندي الحنفي: ص: 104.

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم: 42/4.

4- رد المحتار على الدر المختار لإبن عابدين: 247/3.

فأنت طالق أو أنت حرة أو إذا وصل إليك كتابي فأنت كذا فإنه يقع منجزاً عقب الكتابة إذا لم يقل هو لا يصدق في عدم النية والله الموفق"[تر].

7- وجاء في الدر المختار للعلامة الحصكفي: "كَتب الطلاق، إنْ مستبيناً على نحو لوحٍ وقع إنْ نوى، وقيل مطلقاً، ولو على نحو الماء فلا مطلقاً، ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب، كأن يكتب: يا فلانة، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب"[بر].

ثانياً: الحكم الشرعي الراجح في المسألة وما يتعلق بها

فبعد مراجعة تلك المصادر وغيرها وما اعتمدوا عليه من أدلة وأقيسة يمكننا القول:

أولاً: إنَّ الكتابة الألكترونية بجميع صورها المتقدمة حالها كحال الخط على الورق ونحوه لإشتراكهما في البقاء وإمكانية الوصول، ولا يعتبر قول القائل بأنَّ الطلاق الألكتروني كالطلاق المكتوب على الهواء وإنْ كان الوصول عبره، لأنَّ الطلاق على الهواء لا يبقى بخلافه.

ثانياً: إنَّ الطلاق الالكتروني يقع بشروط:

1- كون الكاتب غير مكره إكراهاً شرعياً، وثبت أنَّه هو الكاتب لا غيره، حيث كثر الإحتيال والتدليس، ولأنَّ الإكراه الشرعي له أثره، جاء بأسانيد

1- النهرالفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي:2/ 361.

2- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة الحصكفي: ص: 207.

صحيحة عن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ)، قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

2- كون الكتابة من المطلِّق مقرونة بالتلفظ أثناءها أو بعدها، لأنَّ ذلك صريح، فإذا قال: قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية، صُدِّق بيمينه. ولا يقع حينئذ.

3- كون الكتابة مقرونة بالنية وإنْ لم يتلفظ بها .

لذلك فإنَّ الكتابة المجردة عن التلفظ والنية تعتبر لغواً لا يترتب عليها أي أثر شرعي، ولا يُعتد بها على الصحيح من مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)، وأما كتابة الطلاق من غير التلفظ لكن مقرونة بالنية فالأظهر في المذهب وقوعه بها، لأنها طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنّها أحد الخطابين فجاز أنْ يقع بها الطلاق كاللفظ،كما قال الخطيب الشربيني في شرحه عند قول الإمام: " لو كتب ناطق طلاقاً،ولم ينوه فلغوٌ،وإن نواه فالأظهر وقوعه"[2].

ثالثاً: الطلاق بالكتابة الألكترونية حاله كحال الطلاق اللفظي فيصح أنْ يكون منجَّزا أو معلّقا، رجعياً أو بائناً، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

1- صحيح ابن حبان – مخرجاً: 202/16 برقم (7219)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :463/4.

3- سورة الطلاق: 1.

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

رابعاً: كما يقع الطلاق بالكتابة الألكترونية ويقع بشروطه المبينة آنفاً، كذلك يقع الطلاق بالتلفظ الألكتروني وبشروطه.

خامساً: وأما الإشارة من الأخرس فمعتبرة في وقوع الطلاق، وتقوم مقام عبارة الناطق، و سواء قدر الأخرس على الكتابة أم لا، فإذا كتب الطلاق، فالصحيح أنّه كناية، يقع إذا نوى، وإن لم يشر معها، كما قاله الإمام النووي في (الروضة) وقد نقلناه آنفاً.

سادساً: الإستثناء كما يجوز في الطلاق اللفظي بشرط عدم الفصل عندنا كذلك يجوز الإستثناء في الطلاق كتابة وبشرطه، عند متأخري السادة الأحناف حيث أفتوا بذلك كما سبق.

سابعاً: الرسائل الصوتية الألكترونية تقوم مقام التلفظ بالطلاق لكن تستلزم هي الأخرى التثبُّت فيها.

ولهذه المسألة فروعٌ كثيرة و فرضياتٌ متعددة، فلتطلب فيما نقلناه من المراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

1- سورة البقرة: 230.

حرر في أربيل:

6/**رجب**/ 1438 **هجرية**

3/ **نيسان** / 2017 **ميلادية**

15/ **نوروز**/ 2717 **كوردي**

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

رقم الفتوى: 8 /2017 **التأريخ:**1438/8/7**هـ** - 3/ 2017/5

((**حكم زكاة حُلّي النساء إذا كان من الذهب أو الفضة**))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: من المسائل التي يسأل أهل العلم عنها كثيراً مسألة : زكاة حُلّي النساء ، هل في حُلي النساء زكاة ؟ ماهو الحُليُّ المباح؟ وما هو الحُلي المحرَّم ؟ سألت اللجنة العليا للإفتاء مرات عن مثل هذه الأسئلة .

من أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة،عقدت اللجنة العليا للإفتاء جلستها الإعتيادية في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الأربعاء 7 من شعبان 1438 هـ – 2017/5/3 م في العاصمة أربيل لمدارسة هذه المسألة، والتحقيق فيها لإعطاء السائلين الجواب الكافي، ولكن قبل بيان الحكم لابدَّ من الإشارة الى تعريف الحُلي لغةً وإصطلاحاً: الحُليّ لغةً :

الحُلِيّ : بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعٌ ، مفرده الحُليّ ، بفتح الحاء وسكون اللام، حَليّ ، يحلي ، حُلياً ، والمفعول : محلىّ به ،يقال:حُليّ الشيء:عدُّه حُلواً، حَلِيّ من فلان بكذا:ظفر منه بفائدة، حلي بعينه:أعجبه، حَلْيّت المرأة تزينت لمصوغات وأحجار ثمينه، صارت ذات حُليّ[1]،حَلْيت الشجرة: أورقت وأثمرت .

الحُليُّ إصطلاحاً :

وهو ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما، مثل اللؤلؤ،والمرجان،والزبرجد،والماس، وما في حكم ذلك[2].

---

1 – ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (1276/1) ،ومعجم اللغة الغربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار(554/1) مادة (حلي).

2 – ينظر: معجم لغة الفقهاء : ص 85.

حكم زكاة حلي النساء من الذّهب والفضّة :

إختلف الفقهاء في الذّهب والفضّة إذا كان حُلياً تتزين به المرأة هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : ليس في حُلي المرأة زكاة، سواء كان من ذهب وفضة أو غيرهما، لأنَّ إستعمال الذّهب والفضّة في التحلي يخرجهما من الأموال الزكوية، لأنَّ الحُلي مالٌ غير قابل للنما ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة، وهو مذهب الزيدية والجعفرية .

وهذا القول مرويٌ عن خمسة من الصحابة: عبدالله بن عمر ،عائشة بنت أبي بكر ، جابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهم).

القول الثاني : تجب الزكاة في الحُلي المباح ، إذا كان من الذّهب والفضّة، وهذا القول مخالفٌ لرأي جمهور الفقهاء .

ومن أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حُلي المرأة :

لم يرد نصّ صريح يوجب الزكاة فيه، وما وردت من أحاديث في هذه المسألة إختلف أهل العلم في ثبوتها، كما إختلفوا في دلالتها .

إنَّ الأصل براءة الذحم من التكاليف ما لم يرد بها دليلٌ شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحُلي .

الحديث الذي رواه عافيةُ بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي زبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنَّه قال:((ليس في الحُلي زكاة))[1].

---

1 – أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في نصب الراية (374/2).

روى الإمام مالك في الموطأ أنَّ عائشة – رضى الله عنها – كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ الحُلي، فلا تخرج من حُلِّيهنَّ الزكاة[1].

كان عبدالله بن عمر يُحلي بناته ، وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حُلِّيهنَّ الزكاة[2].

إنَّ الزكاة إنَّما تجب في المال النامي، أو المعدِّ للنما، والحُلي ليس واحداً منهما، لأنَّه خرج عن النما بصناعته حُلياً يلبس، ويستعمل، وينتفع به فلا زكاة فيه .

و الأحاديث الواردة بخصوص إخراج زكاة الحُلي والوعيد لمن لم يخرجها، كالأحاديث الثلاثة الآتية :

أ – حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جدّه : أنَّ إمرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها إبنة لها، وفي يد إبنتها مسكتان غليطيتان من ذهب، فقال لها:((أتعطين زكاة هذا ؟)) قالت : لا، قال: أسرّك أن يُسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال: فخلعتمها، فالقتهما الى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[3].

ب – حديث عبدالله بن شداد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدى فتخات من ورق، فقال: ((ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ قال :((

---

1 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ،ص157،(الحديث : 584).

2 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص 157،(الحديث : 585) ، والبيهقي (138/4) بسند صحيح .

3 –أخرجه أبو داود (الحديث : 1563) .

أتُـؤدين زكـاتهنَّ ؟)) قلـت : لا ، أو ماشـاء الله ، قـال : هـو حَسـبك مـن النار(تر).

ج – حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلتُ أنـا وخـالتي علـى النبـي ﷺ وعليها أسورة من ذهب ، فقـال لنـا ﷺ: ((أتعطيـان زكاتـه ؟)) قالـت: فقلنـا: لا،قـال:((أمـا تخافـان أنْ يُسّـوركما الله أسـورة مـن نار؟أدِّيـا زكـاته))[1] .

و هـذه الأحـاديث ضعيفـة، لا يُعتمـد عليهـا، وذكـر الإمـام الترمـذي فـي (جامعه) بعد أنْ ساق الآثـار المرويـة في الحـُلي: ((ولا يصـح في هـذا – أي زكاة الحليّ – عن النبـي ﷺ شيئ))[2].

وحتى إبن حزم ، فمع قولـه بوجـوب الزكـاة في الحـُلي ، إلا أنَّـه لم يعتمـد على هذه الأحاديث، وأنْكر على من إحتج بها فقال: واحتج مـن رأى إيجـاب الزكاة في الحـُلي بآثار واهية ، لا وجه للإشتغال بها(ثم).

وجاء في الأم : قال الشافعي :((و للمـرأة أنْ تَتَحلـى ذهبـاً وورقـاً ولا يَجعـلُ في حُلّيها زكاة من لم يرَّ في الحلي زكاة))(لهـ).

---

1 – أخرجه أبو داود (الحديث : 1565).

2 – أخرجه أحمد (461/6) ، والطبراني في الكبير (181/24) .

3 – ينظر:تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (357/3) .

4 – ينظر:المحلى لإبن حزم (78/6) .

5 – الأم للإمام الشافعي (45/2) .

وجاء في المجموع شرح المهذّب:((أما الأحكام ففيها مسائل: إحداها: تجب الزكاة في الذّهب والفضّة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيها المسكوك والتّبِرُ والحجارة منهما، والسبائك وغيرهما من جنسها، إلا الحُليَّ المباح على أصح القولين))(تر).

قال إبن حجر في تحفة المحتاج : ((ويُزَّكي المحرَّم لا المباح في الأظهر)) لأنَّه مُعدٌّ لإستعمال المباح ، فاشبه أمتعة الدار ، وعوامل البصر،والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الإستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أنَّ الحُلي كان محرماً أول الإسلام على النساء، على أنَّها في أفراد خاصة فيُحتمل أنَّ ذلك لإسرافٍ فيها(ير).

وقال صاحب مغني المحتاج : ((ويُزكي المحرَّم من الذّهب والفضّة من حُليٍّ ومن غيره كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضَّبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة، لا الحُليَّ المباح في الأظهر كخلخال لإمرأة لأنَّه مُعدٌّ لإستعمال مباحٍ فأشبه العوامل من النعم))(سم) .

الخلاصة : بعد عرض الأدلة والتأمل فيها، ومناقشتها من قبل أعضاء اللجنة اللعيا للإفتاء في كوردستان ترجَّح لديهم القول بعدم وجوب الزكاة في حُلي المرأة بالشروط الآتية ذكرها، وذلك لأنَّ هذا القول يتفق مع روح الشريعة

---

1 – المجموع شرح المهذب للأمام النووي (6/6) .

2 – ينظر تحفة المحتاج في شرح النهاج لابن حجر الهيتمي 271/3.

3 – مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (2/ 95)

ويحقق أغراضها في إباحتها للمرأة التَحلّي بالذّهب والفضّة، وهو تزينها لزوجها لما يترتب على هذا التزين من زيادة المحبة بينهما وتقوية الرابطة الزوجية:

1- أنْ يكون الحليُّ مباحاً،وإنَّما يباح إذا لم يكن فيه سرفٌ ظاهر، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد بأنْ بلغ مئتى مثقال، فإن بلغ مأتتى مثقال حَرُم وتجب فيه الزكاة من مجموع المثاقيل، لقوله ﷺ: ((كُلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا في غير سرفٍ ولا مخيلةٍ))[1] .

2- أنْ يكون الحُليّ معداً للإستعمال الشخصي لا للإقتضاء والإكتناز والأدخار ذخيرة لزمنٍ من أجل قضاء حاجات المستقبل، فإنْ كان كذلك وجبت فيه الزكاة وإنْ لم يبلغ المقدار المذكور أيضاً .

3- أنْ يكون الحُليّ من الذّهب والفضّة، فإنْ كان من غيرهما كحُلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد وألماس ونحوها فلا زكاة فيها بالإتفاق لأنَّه مالٌ غير تام،بل هو حُليةٌ ومتاعٌ للمرأة أباحهُ الله بنص كتابه العزيز حين ذكر البحر فقال:((وتستخرجوا منه حُليّة تلبسونها)) النحل : 14.

4- أنْ يكون الحُليّ مما جرت به عادة النساء بلبسه والتَحلي به من الذّهب والفضّة كالسوار، والخلخال، والخاتم ، والقرط،والقلائد،وكل ما يوضع في الصنف أو الأيدي والسواعد، وأما تحلية آلات الحرب التي

1 – رواه البخاري في كتاب اللباس .

يستعملها ، مثل تحلية السيف والرمح، وأطراف السهام ، والدرع ونحو ذلك لا يجوز لها ذلك، لأنَّ هذه الصنيعة تعتبر تشبهاً بالرجال والتشبيه بالرجال حرامٌ على المرأة، ومعنى ذلك أنَّها لو فعلت ذلك لوجبت الزكاة في حُلية الآت الحرب التي تحملها أو تلبسها، ويعتبر النصاب في الحليّ الذي تجب فيه الزكاة بالوزن لا بالقيمة .

5- وبناء على ذلك فانْ بلغ حُلّي المرأة مائتي مثقالٍ وجب فيها خمسة مثاقيل بناء على نصاب النقدين .

ولا يخفى أنَّ الشارع الحكيم قد حثَّ على الإحسان بصورة المتعددة، لذلك توصى اللجنة اللعيا المرأة المسلمة أنْ تحُسن وتساعد زوجها وغيره في الإنفاق وإنْ لم يجب عليها، إحساناً منها، وتأسياً بعموم قوله تعالى:(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله ﷺ:(تَصدقنَّ ولو من حُليّكُنَّ) رواه البخاري، وخصوصاً في الوقت الراهن فإنَّ كوردستان اليوم تَمرُّ بأزمة إقتصادية حرجة مما يلزم على الجميع التعاون من أجل بقاء دعائم الأسرة والمودة ... والله سبحانه وتعالى أعلم .

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أربيل: 7– **شعبان**– 1438 **هـ** / 3 – **آيار** – 2017**م**

رقم الفتوى: 2017/9 7/ **شعبان** / 1438 **هـ الموافق لـ** 3 / 5 /2017**م**

((حكم إخراج زكاة الفطر نقداً))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ .... فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: 43.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: من المسائل التي كثرت الأسئلة حولها في شهر رمضان المبارك مسألة (إخراج زكاة الفطر نقداً) وذلك بسبب تعارض الأدلة فيها ووجود خلاف قديم حولها بين المذاهب الأربعة، وأنَّ المقرر في المذهب الشافعي السائد بين أمتنا عدم جواز ذلك، لكنَّ علمائنا الأجلاء ومنذ زمن بعيد أفتوا المسلمين بالخروج

عن أصل المذهب في هذه المسألة وتقليد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– فيها، وذلك نظراً لتغير الظروف المعيشية للناس، وعدم تحقق مقصد الشارع في تشريع هذه الشعيرة من مواساة الفقراء وإغنائهم عن حاجاتهم وحاجات عوائلهم أيام العيد التي ينبغي أنْ يكون المسلمون جميعاً فرحين فيها في هذه الأيام إذا أخرجت من الأجناس التي حددتها النصوص – الشعير والتمر والزبيب – لأنَّ هذه الأطعمة قد لا تسدُّ حاجات الفقراء في هذا الزمان، بل الفقراء في بعض الأحيان لا يقبلون من المتصدقين هذه الأطعمة المنصوص عليها أصلاً فكانت هذه الفتوى معمولة بها حتى السنوات الأخيرة وحَسمت الخلاف في هذه المسألة .

لكنْ مع الأسف الشديد رأينا في السنوات الأخيرة أنَّ هذا الخلاف ظهر من جديد، بل وبشدة حتى سمعنا أنَّ بعض الناس يحكم بعدم إجزاء زكاة من يخرجها نقداً ويجهر به من على المنبر، فصار الناس في حيرة وإرباك من أمرهم.

فارتأت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان أنْ تصدر فتوى حول هذه المسألة لإنهاء ذلك الخلاف بإذن الله تعالى، فكُلِّف الأعضاء بدراسة هذه المسألة من المصادر المعتبرة، وبعد تقديم البحوث و الدراسات المتعلقة بالمسألة، اجتمعت اللجنة في يوم 7 من شعبان سنة 1438 هجرية الموافق لـ 3 من آيار سنة 2017 ميلادية لدراستها وأصدرت الفتوى الآتية:

قبل أنْ نُفصل الحديث حول هذه المسألة نودُّ أنْ نشير إلى النقاط الآتية:

أولاً: هذه المسألة من المسائل التي إختلف فيها أهل العلم من السلف والخلف، والخلاف فيها قوي، والآثار فيها عن الصحابة والتابعين ψ موجودة ومتعارضة، وفهم السلف الصالح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأدلتها مختلفةٌ، كما نُبيّنها بإذن الله تعالى" لذلك من غير الإنصاف أنْ يقال: إنَّ الخلاف في هذه المسألة غير معتبر، وعليه فترجيح أيٌّ من الآراء الموجودة محل إجتهاد فلا يضلل المخالف أو يبدع،ولا يُنكر عليه عملاً بالقاعدة الفقهية (لا ينكر المختلف فيه،وإنَّما ينكر المجمع عليه)[1].

ثانياً: هذه المسألة فرع مسألة جواز أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات كما هو المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2].

ثالثاً: إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهو مذهب جمهور العلماء قديماً من المالكية والشافعية والحنابلة[3] .

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:158)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(158/1).

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (156/2).

([3])ينظر: المدونة الكبرى(385/2)، وبداية المجتهد(64/1) والمجموع(110/6)ومغني المحتاج (406/1) والمغني لابن قدامة(87/3)،وكشاف القناع (471/1).

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهو مذهب الحنفية[1]، وهذا القول مرويٌ عن عمر بن الخطاب τ[2]،و قال به من التابعين سفيان الثوري[3]،وعطاء[4]،والحسن البصري[5]،والخليفة عمر ابن عبد العزيز[6]، وإليه ذهب الإمام البخاري[7]،وابن معين[8]،و إسحاق بن راهوية وقيده بما إذا كان على وجه النظر للمساكين[9]،وهو قولُ جماعةٍ من المالكية كابن حبيب، وأصبغ،وابن أبي حازم،وابن دينار،وابن وهب[10]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية لكن قيّدها بالحاجة والمصلحة

([1]) ينظر: المبسوط (158/2).

([2]) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (404/2).

([3]) ينظر: المغني لابن قدامة(87/3).

([4])ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (404/2).

([5])ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (398/2).

([6])ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (398/2).

([7]) بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه (116/2) لهذه المسألة بقوله (باب العرض في الزكاة)وروى فيه جملة من الأحاديث والآثار نذكرها في محلها بإذن الله تعالى.وقال ابن حجر:قال ابن رشيد:وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. فتح الباري (312/3).

([8]) ينظر: تأريخ ابن معين (20/2).

([9])مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(1150/3).

([10]) تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال (ص: 46).

الراجحة[1]،وأفتى بتقليد الحنفية من الشافعية الإمام شهاب الدين أحمدالرملي[2].

رابعاً: نظراً لكون القول الثاني القائل بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً أوفق بتحقيق مقاصد تشريع هذه الشعيرة العظيمة في أيامنا هذه، ولقوة أدلتهم التي إستدلوا بها تميل اللجنة العليا للإفتاء إلى ترجيحه وتوصي المسلمين بتقليده والإلتزام به.

خامساً: نُحيلُ أهل العلم والأئمة والخطباء إلى بعض من الأدلة التي إستدل بها أصحاب القول الثاني لمزيد من الفائدة، وليعلم الجميع سبب ترجيحنا ذلك:

أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

الدليل الأول: إنَّ الأصل في الصدقة المال، قال تعالى:(خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)﴿التوبة:103﴾، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ويستعمل في غيرها مجازاً، قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل" لأنَّها كانت أكثر أموالهم"[3].

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى (79/25).

([2]) يقول الإمام الرملي " وأما الثانية فيجوز فيها للمرء المذكور تقليد الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – في إخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك والله أعلم" .فتاوى الرملي (56-55/2)

([3]) النهاية في غريب الحديث والأثر (373/4).

وماحدده الرسول ρ في الحديث من التمر والزبيب والشعير وغيرها – حسب اختلاف الروايات– ليس لتقييد الواجب بهذه الأطعمة وحصره فيها بحيث لا يجزيء غيرها، وإنما ذكرها لرفع الحرج والتيسير على الناس لأنَّ النقود عندهم في زمنه ρ لم تكن متداولة مثلما نراه اليوم فحدده الرسول ρ بما كان موجوداً عندهم[1].

لذلك فإنَّ المفروض في أصناف الزكاة أيضاً كان بما هو موجود عند المزكي، فمثلاً فرض على أصحاب الغنم في أغنامهم، وعلى أصحاب الحبوب في حبوبهم، وعلى أهل الثمار في ثمارهم وعلى أصحاب الإبل في إبلهم، تيسيراً عليهم وعدم تكليفهم بتحصيل غير ما هو موجود عندهم، وذلك إلا في حالات كلّها تدلُ على أنَّ الشارع لم يقصد أنْ يحصر الوجوب في تلك الأعيان المنصوصة عليها في الأدلة، بل قصد قيمها ومراعاة مصلحة الفقير كما سيأتي ضمن الأدلة التالية.

الدليل الثاني: إنَّ أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ في زمن النبـي ρ يشير إلى ذلك رواياتٌ ثابتةٌ، منها:

([1])ينظر: المبسوط للسرخسي (156/2).

أ: ما رواه البخاري عن معاذ بن جبل τ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس[1] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ρ بالمدينة»[2]، وعنون الإمام البخاري في صحيحه لذلك قائلاً : "باب العرض في الزكاة".

وروى ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: بعث رسول الله ρ معاذاً إلى اليمن « فأمره أنْ يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير»، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير[3].

وجه الدلالة :

أنَّ النبي ρ أقر معاذاً على أخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه وهو الشعير والذرة وغيرهما، فدلَّ على أنَّ القيمة تجوز في الصدقات مطلقاً بإقرار النبي ρ.

فهم الصحابة للأعيان التي حددت في الزكاة كان أوسع وأعمّ من أنْ يكون المقصود في وجوبها أعيانها بالذات، وخصوصاً أنَّ الرسول ρ لما أرسل معاذاً إلى اليمن بيَّن له صراحة كيف يأخذ الزكاة بقوله له "خُذْ الحبَّ من

([1]) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (312/3) "ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة:كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب..و لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول".

([2]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بابالعرض في الزكاة (116/2).

([3])أخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف (404/2) في كتاب الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم:10437

الحبِّ، والشاةَ من الغنم والبعير من الإبل, والبقرة من البقر "[1]، مع ذلك أبدل τ ما يجب عليهم من الشعير والذرة بالخميص واللبيس" لعلمه وفهمه من أنَّ المقصود في الوجوب سدُّ حاجة الفقراء وتبرئة ذمة أصحاب الأموال لا خصوص هذه الأعيان.

3-تبويب البخاري لهذه المسألة بقوله "باب العرض في الزكاة" واحتجاجه بفعل معاذ، يدلُّ على قوة الخبر عنده كما نقل الحافظ بن حجر في فتح الباري عن ابن رشيد قوله:"وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل"[2].

ولا يقال إنَّ المراد بتبويب البخاري هذا زكاة المال فقط" لأنَّ هذا تحكم لا دليل عليه، بل حديثه يشمل صدقة المال والفطر" لأنَّ القيمة إذا جازت في زكاة المال التي تجب بسبب هذا الجنس من المال الزكوي فجوازها في زكاة الرقاب أولى، نعم: زكاةُ المال الخلاف فيه ليس كالخلاف في زكاة الفطر لأنَّ أحاديث أخذ القيمة في زكاة المال أكثر صراحة .

ب: أنَّ الواجب في زكاة الإبل حتى تبلغ خمساً وعشرين أنْ يخرج من كل خمس إبل شاة، والشاة غير الإبل يقولρ: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة »[3]، قال السرخسي:"وكلمة " في "

([1]) السنن الكبرى للبيهقي(149/4).

([2])فتح الباري (312/3).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (118/2) في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم:(1454)

حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أنَّ المراد قدرهامن المال"[1].

ج: ما روي أنَّ رسول الله ρ «رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: " ما هذه؟ " فقال:- أي: الساعي- يا رسول الله- ρ- إنِّي ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت »[2].

وجه الدلالة: إنَّ أخْذ بعيرٍ ببعيرين إنَّما يكون باعتبار القيمة، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر قيم الأسنان المنصوصة لا أعيانها وأنواعها،وأنَّ التخصيص المذكور إنما هو للتيسير على أصحاب المواشي لكونها هي الموجودة عندهم فلا يضطرون إلى تحصيل غيرها .

د:عن أبي هريرة τ، قال: أمر رسول الله ρ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبـي ρ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنَّه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعمُّ رسول الله ρ فهي عليه صدقة ومثلها معها"[3].

([1])ينظر: المبسوط للسرخسي (2/156-157).

([2])أخرجه الإمام أحمد في مسنده(31/414)، من حديث أبي عبد الله الصنابحي برقم : 19066

([3])أخرجه البخاري في صحيحه (2/122) في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ﴿التوبة: 60﴾برقم:(1468)

وجه الدلالة: أنَّ خالداً τ لما وضع أعتدته الحربية وخيوله في خدمة الجيش والجهاد في سبيل الله أشار رسول الله ρ عليهم بأنَّهم يظلمونه إذا طلبوا منه الزكاة" لأنَّه أدى زكاة ماله بقدر ما يجب عليه بوضع هذه الأمتعة والخيول في خدمة الجهاد" لأنَّ أحد الأصناف التي تصرف إليها الزكاة صنف في سبيل الله، إذاً أجاز الرسول ρ أنْ يؤدي خالد زكاة ماله بالقيمة بدل ما يجب عليه من الأعيان، لأنَّ الأمتعة الحربية والخيول لا تجب فيها الزكاة.

يقول ابن حجر –رحمه الله–: " واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه ρ أجاز لخالد أنْ يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري.. أنَّه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله" لأنَّ أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون،وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية..وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة"[1].

هـ: ما استدل به البخاري– رحمه الله–أيضاً في صحيحه قال: قال رسول اللهρ :«ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإنْ لم يكن

([1]) فتح الباري (33/3).

عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[1].

وروى أيضا:«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنَّها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين...»[2].

وجه الدلالة: أنَّ الرسول ρ أخذ القيمة _الدراهم _ بدل الأعيان الواجبة حين لم يكن المتعين موجوداً عند المتصدق، وقوَّم الفارق بالدراهم، فدلَّ على جواز أخذ القيم بدل الأعيان، ولا يقال أنَّ ذلك كان لأجل عدم وجود العين الواجبة عند المتصدق، لأنا نقول فلِم لم يقتصر الرسول ρ على الشاتين فقط؟

قال ابن الهمام:"فانتقل–ρ– إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أنَّ ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه"[3].

([1])أخرجه البخاري في صحيحه (116/2) في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة برقم:(1448).

([2])أخرجه البخاري في صحيحه (117/2) في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عندهبرقم:(1453).

([3]) فتح القدير للكمال ابن الهمام (193/2).

وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان – النبات والحيوان– فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب– زكاة الفطر– من باب القياس الجلي" لأنَّ الزكاة تعلقت في تلك الأعيان بذواتها المنصوصة التي من المستطاع إخراجها منها من غير اللجوء إلى قيمتها مع ذلك جاز فيها أخذ القيمة، فجواز أخذ القيمة في زكاة الفطر المتعلقة بالرقاب يكون من باب أولى" والدليل على أنَّ زكاة الفطر متعلقة بالرقاب وجوبها على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحرِّ والعبد، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ρ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبير، والحر والمملوك»[1].

وبدليل الإطلاق عليها زكاة الرؤوس في روايات عديدة فقد روى الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت، أنَّ رسول الله ρ قال: «يا زيد، أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا خيطاً»[2].

وبدليل أنَّها تجب على كل من فضل له صاع من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فلا يشترط أنْ يكون المزكي غنياً،بخلاف زكاة المال فإنه لا تلزم إلا من يملك نصاباً زكوياً حولياً.

([1])أخرجه البخاري في صحيحه (132/2) في كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر على الصغير والكبيربرقم: (1512).

([2]) أخرجه الطبراني في الأوسط (335/2). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (81/3) وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

فلذلك أوجب الشارع فيها الأطعمة تيسيراً على الناس لأنَّ الدراهم والدنانير كانت نادرةً ولا يحتاجون إليها في غالب أحوالهم، بخلاف تلك الأطعمة فإنَّها كانت تتوفر عند معظم الناس،وكانت من حاجاتهم الأساسية، فيستطيع معظم الناس أداء هذا الواجب.

لكن إذا أمعنا النظر إلى مجتمعاتنا اليوم نرى أنَّ الأمر انعكس تماماً، فإنَّ الأطعمة المنصوص عليها في الأحاديث المروية في زكاة الفطر قد لا توجد عند معظم الناس، خصوصاً عند الساكنين في داخل المدن، فتصيب المخرج للطعام مشقة إذا أخرج زكاته منه" لأنَّها غير موجودة عنده فيحتاج إلى تحصيلها، فصار النقود اليوم متوفرة وميسرة للجميع بخلاف الحبوب فوجب أنْ يدور الحكم مع علته وينتقل إلى الأيسر والأسهل وهي النقود التي هي الأصل في أخذ الصدقات كما تقدم.

الدليل الثالث:إنَّ أخذ القيمة في زكاة الفطر مرويٌّ كذلك عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ψ ومن بعدهم، فقد رويت آثار كثيرة تدل على ذلك منها:

أ: ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[1].

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(398/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم:(10371).

وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق السبيعي[1] وهو المحدث الحافظ، وقوله: (أدركتهم) أي الصحابة، وكان شيخ الكوفة ومحدثها في زمانه، وأدرك جمعاً من الصحابة، كعلي ومعاوية والبراء وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

ب:قول عطاء: «أنَّ عمركان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»[2].

ج :ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «لا بأس أنْ تعطي الدراهم في صدقة الفطر»[3].

د: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم»[4].

([1])هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي،الهمداني الكوفي،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه،روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنهما كما روى عن خلق آخرين،وروى عنه قتادة والأعمش والثوري وغيرهم،مات سنة(108 هـ) وقال الهيثمي فيه في مجمع الزوائد:8/ 52 ثقة،وقال الذهبي هو: ثقة،حجة بلا نزاع. تنظر ترجمته في:"تذكرة الحفاظ"(114/1)، و"تهذيب التهذيب" (63/8)وسير أعلام النبلاء (392/5).

([2])أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(404/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10438)،وانظر:مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(203/6).

([3])أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(398/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10370).

([4])أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(398/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10368)، وابن زنجويه في الأموال(1267/3)في كتاب الصدقة وأحكامها وسننهاباب: الرخصة في إخراج الدراهم بالقيمة برقم:(2453) .

فهذه الآثار تدل على أنَّ دفع القيمة في زكاة الفطر كان ظاهراً وجائزاً في زمن الصحابة والتابعين، وخصوصاً في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإنَّه لما أمر بأخذ نصف درهم بدل الصاع في زكاة الفطر ولم يخالفه من فقهاء التابعين أحدٌ، دلَّ ذلك على أنَّه جائزٌ وأنَّ الأمر فيه سعةٌ.

الدليل الرابع: صحَّ إخراج نِصف صاع من البُر في زكاة الفطر بدل صاع كامل من غيره من الشعير والتمر، عن جمعٍ كبيرٍ من الصحابة الكرام(تر)، منهم

([1]) بل وقد روي الأمر بإخراج نصف الصاع عن النبي ρ أيضا **منها:** ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي ρ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة:(ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى،حر أو عبد،صغير أو كبير:مدان من قمح،أو سواه صاع من طعام) رواه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر برقم :(674)،وقال هذا حديث حسن غريب.**ومنها:** وروى أحمد (323/5) وأبو داود (114/2)، والنسائي (313/2)، عن ابن عباس أن النبي ρ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر،أو صاعاً من شعير،أو صاعا من تمر،على العبد والحر،والذكر والأنثى)،وقد ساق الغماري في كتابه إثنا عشر حديثاً موصولاً منها،وأربعة مراسيل، وعشرة موقوفات،والمقطوعات،ثم قال :"فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ρ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل–عادةً– أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ρ ،وإذا ثبت ذلك وبطل ادعاء البيهقي:ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي ρ اعتبر القيمة في زكاة الفطر". ينظر: تحقيق الآمال ص (63–83).

وقد ضعف البيهقي والزيلعي تلك الروايات. قلنا : وإذا قلنا بضعف كل تلك الروايات التي ساقها الغماري ألا ترتفع بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره ؟!!

أبوبكر الصديق، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وأمه أسماء، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة رضي الله عنهم، ورُوي عن أُبي ، وابن عباس رضي الله عنه(تر)، ولم نقف على مُخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم إلا أبو سعيد رضي الله عنه.

وقال السيوطي: "وأنا أقول ان أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة" شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (131/1).

([1])آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج نصف صاع من الحنطة في زكاة الفطر:

1- أثر أبي بكر الصديق τ" أخرجه عبدالرزاق (5774)، (5776)، وابن أبي شيبة (3/ 170)، وحميد في الأموال (2372)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 46)، وإسناده ضعيف.

2- أثر عمر بن الخطاب τ: أخرجه حميد في الأموال (2373)، وفي إسناده: ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 46)، وفي إسناده: عبدالله بن نافع ضعيف،وزياد بن النضر ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يَذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو حسن إن شاء الله.

3- أثر عثمان بن عفان τ:أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 170)،وحميد في الأموال (2374)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 47)، وإسناده صحيح.

4- أثر علي بن أبي طالب τ: أخرجه عبدالرزاق (5772)، وابن أبي شيبة (3/ 172)، وحميد في الأموال (2375)، وإسناده ضعيف.

5- أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه عبدالرزاق (5766)، وابن أبي شيبة (3/ 171)، وإسناده صحيح.

6- أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه عبدالرزاق (5772)، وإسناده صحيح.

7- أثر أبي هريرة τ: أخرجه عبدالرزاق (5761)، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: أنَّ هؤلاء الصحابة ψ جميعهم أجازوا إبدال الأعيان المنصوصة عليها في زكاة الفطر– التمر،والزبيب، الشعير– بالحنطة[تر] وغيَّروا المقدار التي يخرجها المتصدق،فأوجبوا من الحنطة نصف صاعٍ مراعاة للقيمة، وذلك لأنَّ قيمة نصف الصاع من الحنطة تساوي صاعاً كاملاً من غيرها التي نصت عليها في الأحاديث،إذاً نستطيع أنْ نقول:

1– أنَّ تلك الأجناس التي عيَّنها رسول الله ρ– التمر،الزبيب، الشعير.. – غير مقصودةٍ بذواتها بل معانيها مقصودة شرعاً وهي سد حاجة الفقير وإغناءه أيام العيد عن الناس، لذلك فعندما كثرت الحنطةُ بالمدينة وعمَّ تناولها عند الناس أجاز الصحابة الكرام إبدال تلك الأجناس بالحنطة .

2– عندما أبدلوا تلك الأجناس راعوا القيمة فجعلوا نصف صاعٍ من الحنطة مقابل صاع كاملةٍ من غيرها، إذ لو لم يراعوا القيمة لسَّووا بين الحنطة وتلك الأجناس في المقدار وأوجبوا فيها صاعاً كاملاً أيضا.

8– أثر ابن مسعود τ: أخرجه عبدالرزاق (5769)، وابن أبي شيبة (3/ 171)، وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو أمية عبدالكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

9– أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه: عن عطاء حميد في الأموال (2379)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 47)، وعن عمرو بن دينار بلاغًا" عند عبدالرزاق (5768).

وينظر لتفصيل الحكم على هذه الروايات:الدراية في تخريج أحاديث الهداية(1/271–273)، ونصب الراية (2/419–427).

([1]) هذا على فرض عدم صحة الروايات التي تروى عن الرسول ρ في جواز إخراج نصف الصاع من البر بدل الصاع من غيره كما تقدم.

وهذا يدل على أنَّه يجوز للمجتهد أنْ يراعي أوضاع الفقراء في كل زمان ومكان ويبدل تلك الأجناس بأجناس أخرى شريطة مراعاة القيم، وأيضاً له أنْ يُحدد مقداراً من النقود لإخراجها بدلاً من الأطعمة المنصوصة عليها مراعاة لحاجة الفقير إذا كانت حاجة المساكين لاتنسد بالأطعمة ما دامت مصلحة المساكين هي المحك.

الدليل الخامس: روى مسلم عن أبي سعيد الخدريτ قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ρ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير،حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس إلى أنْ قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت»[1].

وجه الدلالة:

1- أن تلك الأجناس التي عينها رسول الله ρ- التمر،والزبيب،الشعير – غير مقصودة بذواتها بل معانيها مقصودة كما تقدم.

2- قول أبي موسى " فأخذ الناس بذلك " معناه أنَّ الصحابة الكرام رضوا

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (678/2) في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم:(985).

بهذا التغيير الذي أجراه معاوية τ في جنس صدقة الفطر، ولم يسمع من الصحابة الإنكار عليه مع شدة حرصهم على الالتزام بالمأمور المأثور من النبـي ρ إلا من أبي سعيدτ، وهذا يدل على أنَّ الصحابة الكرام ψ فهموا أنَّ المقصود من تعيين تلك الأجناس من قبل الرسول ρ ليس إلا التخفيف على المتصدقين، وسد خلة المحتاجين لتلك الأطعمة المتداولة" لأنَّ تلك الأجناس كانت متوفرة لديهم فلم يكلفوا بتحصيل غيرها، والفقراء محتاجون لتلك الأجناس المتداولة، لكن لما تغير عرف الناس رضوا بهذا التغيير الذي أجراه معاويةτ لأنَّه كان مطابقاً لمقصد الشارع في تشريع تلك الفريضة.

3- الأحاديث الواردة في النص على تلك الأصناف المعينة –التمر الزبيب الشعير– لا تفيد تحريم ما عداها من الأطعمة وقيمها حسب حاجة الفقراء في أيام العيد، بدليل أنَّ الصحابة ψ أجازوا إخراج سمراء الشام وهو غير منصوص عليه.

الدليل السادس:روى أبو داود عن ابن عباس– رضي الله عنهما–فرض رسول الله ρ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصف صاع من قمح، على كل حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»، فلما قدم علي τ رأى رُخْص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء»[1].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه(114/2) في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح برقم (1622).قال الزيلعي:قال صاحب "تنقيح التحقيق":الحديث رواته ثقات مشهورون،لكن فيه

وجه الدلالة: إلى جانب ما ذكرناه سابقاً، نرى أنَّ علياً τ أمر بتغيير المقدار الواجب في صدقة الفطر لما رأى رُخص قيمة القمح، وتساويه مع الأعيان المنصوصة فيما فرضه الرسول ρ، وهذا إنْ دلَّ على شيء فهو يدل على أنَّ الصحابة ψ فهموا من تشريع هذا الواجب أنَّ المقصود منها قيم تلك الأجناس لا أعيانها وأجناسها، وذلك مراعاة لحال الفقراء وما ينفعهم في كل زمان ومكان بحيث لا يعطون أقلَّ من قيمها بحسب الغلاء أو الرخص لقيمها.

الدليل السابع:حديث" أغنوهم في هذا اليوم"[1] وفي رواية (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)(ير)وقد ضعَّفهما جمعٌ من المحققين منهم ابن حجر(بم)والزيلعي(بم)، لكن يظهر فيهما القصد الأساس من تشريع زكاة

إرسالاً، فإنَّ الحسن لم يسمع من عباس على ما قيل" ينظر: نصب الراية (219/2) قلت:وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس،ولقائه به،والذي يُرجح أنَّه لقيه وسمع منه،لأن هناك روايات في مسند أحمد (231/5) رقم (3126) ومسند أبي يعلى الموصلي(402/4) رقم(2524) يصرح فيها الحسن بسماعه من ابن عباسψ . وقال محقق سنن أبي داود شعيب أرناؤوط: وهو حديث حسن.

([1]) أخرجه الدار قطني (89/3) في كتاب الزكاة برقم:(2133).

([2]) أخرجه البيهقي في جماع أبواب زكاة الفطر باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم: (7739).

([3]) ينظر: فتح الباري(375/3).

([4]) ينظر: نصب الراية (432/2)

الفطر، وهو الإغناء عن المسألة وسدِّ حاجاتهم يوم العيد بها، ومما يقال في هذا الحديث أنَّه: "مشهور عند الفقهاء ضعيف عند المحدثين"[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ρ قيَّد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحبِّ الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الإنتفاع به اليوم لفقدان الأرحاء في بيوتهم ، وعدم إمكان طحنه لأكثرهم في آلات الطحن الكبرى" لأنَّه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحق الطحن فيها، ثم لو أرادو بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم ، فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم إلا بدفع القيمة لهم حتى يتمكنوا من سد حاجاتهم وحاجت عيالهم يوم العيد[2].

قال الكاساني: "الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ρ:((أُغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر، لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة"[3].

([1])نقول: إن الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن يصحح معناه بما ذكر من الأدلة، ومن عمل الصحابة وفهمهم لمقصد تشريع زكاة الفطر، والحديث لم يستدل به في تشريع حكم، بل غاية ما استدل به اثبات كون مقصد الشارع إغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد وهذا المعنى متفق عليه. والله أعلم.

([2]) ينظر: تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال (ص:92)، بتصرف يسير

([3]) بدائع الصنائع (73/2).

الدليل الثامن: الأطعمة المنصوص عليها في أحاديث إيجاب زكاة الفطر– التمر الشعير الزبيب الأقط– كانت أطعمة رئيسة لحياة الناس في زمن الرسول الأكرم ρ بدليل ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري τ «..وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ »[1]، لكن إذا نظرنا إلى الأطعمة الرئيسة في أيامنا هذه فهل توجد فيها هذه الأطعمة؟؟! وهل يسد إخراج زكاة الفطر بهذه الأطعمة حاجة الفقير في وقتنا الحاضر ؟؟! ومن ثم كان لزاماً علينا أن نبحث عن بديل لها، والنقود لسدِّ حاجة الفقراء هي من أحسن البدائل.

فإذا جاز الانتقال إلى أطعمة بديلةٍ كالأرز أو غالب قوت البلد مثلاً كما أفتى به بعض من يمنع إخراج القيمة– حتى ولو لم يكن منصوصاً ولا وارداً في السنة – فمن بابٍ أولى أن تُخرج من النقود" لأنَّها كفيلة بتحصيل ما يحتاجه المساكين لأيام العيد وأفضل من القوت لكثير من الناس،لأنا نرى أنَّ الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود .

وأيضاً هذا منهم مصير إلى القيمة والتقييم، لأنهم قوّموا ما كان قوتاً في زمن النبـي ρ وأخرجوا بدله .

الدليل التاسع: إنَّ رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، كما هو مقررٌ في علم المقاصد،وأنَّ الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها،

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (131/2)كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد برقم:(1510).

وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها[1]، ونحن نعلم قطعاً أنَّ قصد الشارع في تشريع زكاة الفطر نفعُ الفقراء، والمنصوص عليه وسيلةٌ أعم من أنْ تكون محصورة في تلك الأطعمة–الشعير التمر الزبيب– ومقصوراً عليها، إذاً فكل وسيلة كانت محققة لهذا المقصد – نفع الفقراء – فهو جائز،أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى،كما نقول بانتقال الحبِّ هنا إلى المال فيجب اتباع الثاني،لأنَّ معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة، ومراعاة المقاصد توجب علينا إلغاء تلك الوسيلة لأنَّها لم تعد تحقق المقصد، فإنَّ الأطعمة المنصوصة عليها هكذا، فلم تعد يستعملها الفقراء أيام العيد ولايسد احتياجاتهم، فلا تحقق إذاً مقصد تشريع هذه الفريضة فلم تعد تسمى وسيلة لمقصد هذه الفريضة فلابد إذاً أن ننتقل إلى قيمها[2]، لكن هذا يختص بالزمان والمكان الذين لم يعد ينتفع فيهما الفقراء بالمال أو الطعام يقينا، فإنْ لم يكن كذلك فيجوز إخراج المال أو الطعام .

الدليل العاشر:إنَّ النقود في زمنه ρ كانت نادرةٌ جداً فهي كانت في حكم المعدومة ،حيث تم سك أول عمله عند الدولة الإسلامية في بداية عهد الأمويين" لذلك لم يكن التعامل بالنقود شائعاً ولم يكن المساكين بحاجة إليها كثيراً، بل كانت تعاملاتهم غالباً تتم بمقايضة الطعام بالطعام أو

([1]) ينظر: الموافقات (353/2)

([2]) ينظر: تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال للحافظ الغماري(ص: 102)

اللباس أو غيرها من العروض، لذلك كان أغلب المتصدقين يتصدقون بالطعام عندما يحثهم الرسولρ عليها، ولم يُنقل عنهم أنَّهم كانوا يتصدقون بالمال إلا نادراً لشدة احتياج الناس إلى الطعام واللباس يومئذٍ، لذلك كان هو السرُّ وقتئذ في تعيين الأطعمة لزكاة الفطر والكفارات، لكن نرى أنَّ هذا العرف قد انعكس تماماً فصارت النقود كثيرة متداولة واستعمال تلك الأطعمة والحبوب نادرة ، وعليه فجاز أنْ يخرج النقود بدلها . والله سبحانه و تعالى أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أربيل: 7– شعبان– 1438 هـ / 3 – آيار– 2017م

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم	
أهمية الفتوى في المجتمع الإسلامي	
علماء الكورد والفتوى	
اللجنة العليا للإفتاء	
منهجية اللجنة العليا للإفتاء	
نماذج من فتاوى اللجنة العليا للإفتاء	

الحكم الشرعي لمشروب (وايلد تايكر)

الحكم الشرعي في بيع الأغذية الفاسدة

الحكم الشرعي حول الإستفادة من التيار الكهربائي بأسلوب غير مشروع

حكم التسويق الشبكي

حكم سبـي النساء و استرقاقهن

الحكم الشرعي فيما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة

حكم البيع و الشراء بالشيك البنكي المصدَّق

حكم الذهاب إلى العمرة في وقت الحاجة

حكم الإستيلاء أو الإعتداء على الأماكن الدينية

حكم العمليات الإنتحارية في الشريعة الإسلامية

أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

حكم تمثيل الأنبياء و الرسل في الأعمال الفنية

حكم الإلتزام بالقوانين و التعليمات المرورية

حكم صرف النقود مقابل الرصيد

حكم ضرب السمك بمطرقة و نحوها

حكم كتابة الطلاق ألكترونياً وما يتعلق به

حكم زكاة حُلي النساء

حكم إخراج زكاة الفطر نقداً